



**من معاملة أهل في جيل التنزيل**  
**دراسة وتحليل**

إعداد الدكتور  
عبد الرحمن عبد الغني النجولي الجمل  
مدرس بقسم اللغة والدراسات الإسلامية  
كلية التربية - جامعة المنصورة



## من معاملة الأهل في جيل التنزيل (دراسة وتحليل)

عبدالرحمن عبدالغني النجولي الجمل.

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية جامعة المنصورة، الدقهلية ،  
مصر .

البريد الإلكتروني: elgamalabdo@mans.edu.eg

### ملخص البحث:

كان جيل تنزيل القرآن الكريم المؤمنون به من صحابة رسول الله ﷺ آخر من عايش رسولاً لله وكتاباً منزلاً منه سبحانه لهداية الناس؛ فنالوا بذلك فضيلة؛ بالإضافة إلى أنهم حملوا الدين ونقلوه، وبذلوا في سبيل الله النفس والنفيس؛ فكانوا خير القرون، ورضي الله عنهم وبشرهم بالجنة؛ لذا فقد هدف هذا البحث إلى تعرف أحوالهم التي استحقوا بها هذه المنزلة، وإبراز أثر الإسلام في معاملاتهم؛ للاقتداء بهم؛ من خلال دراسة معاملة اثنين منهم للأهل؛ باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد قسمت البحث إلى: مقدمة؛ بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومنهج العمل فيه، ومبحثين فيهما الحديث عن شخصيتي البحث، وروايات مواقفهما مع الأهل؛ من خلال ما توصلت إليه من كتب الحديث والتاريخ، مع الحكم على الروايات إذا لم تكن في الصحاح؛ ثم استنباط أثر الإسلام في معاملتهما؛ مستدلاً بنصوص من القرآن والسنة، ثم خاتمة بينت فيها باختصار أهم نتائج البحث وتوصياته، ومنها أنهما كانا مثالا للإسلام قولاً وعملاً؛ وأهلاً للاقتداء بهما لاستقرار الأسر وصلاح المجتمع.

الكلمات المفتاحية: معاملة، الأهل، التنزيل، قيم.

## From the Treatment of Families in the Generation of Revelation (study and analysis)

Abd Ar- Rahman Abd Al- Ghani An-Najouli Al-Jamal

Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, Mansoura University, Dakahlia, Egypt.

Email: [elgamalabdo@mans.edu.eg](mailto:elgamalabdo@mans.edu.eg)

### Abstract:

The companion's generation who witnessed the revelation of the Holy Quran of were the believers in the message of the Messenger of Allah and were the last generation who directly contacted the Messenger and believed that the Quran is truly revealed from Allah. The companions are distinguished with this privilege, moreover, they assumed the responsibility of proselytizing the religion, and gave for the sake of Allah, the soul and all the precious; They were the best centuries, and Allah is pleased with them and promised them paradise. Therefore, this research aims to know the conditions by which they deserved this status, and to highlight the impact of Islam on their dealings by studying the dealings of two of them with their families. The research follows the inductive analytical approach. The research is divided into parts: An introduction; Which shows the importance of the topic, and the reasons for choosing it, and the research method. Part two includes two chapters tackling the two characters of the research, and the narratives of their dealings with their families, which are taken from the modern books and history books, with deciding on the authenticity of the narratives if they were not in the *Sihah* (Hadith authenticated books), then deducing the impact of Islam on their dealings; with evidence from the Qur'an and the Sunnah. The conclusion briefly includes the research results and recommendations. Some of the results show that they were Muslim role models to be followed in sayings and deeds. Moreover, the model they presented , if adopted would lead to the stability of both community and society

**Keywords:** Treatment, Families, Revelation, Values

## مقدمة

بعث الله سبحانه وتعالى محمداً ﷺ نبيا ورسولا بدينه الخاتم؛ مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا؛ يخرج الناس من ظلمات الجهل والباطل إلى نور الحق واليقين والصلاح، فأقبل على الإيمان به أناس زكت قلوبهم وعقولهم، وأيقنوا بعبادة الله وحده، ونبذوا ما كان يعبدونه هم وآباؤهم، وما كانوا يتخلقون به من مساوئ، وتمسكوا بالإسلام وأخلاقه، وتطبعوا بهداياته؛ موقنين أنه الدين الحق، وتحملوا المشاق والأذى، وبذلوا النفس والنفيس في سبيل الله؛ وكان من خيريتهم أنهم كانوا آخر جيل من البشر عايشوا رسولا لله تعالى . هو خاتم المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين . ونزول آخر كتاب من الله تعالى لهداية البشر؛ هؤلاء هم صحابة رسول الله ﷺ جيل تنزيل القرآن، أول المؤمنين وحملة الدين ونقلته، خير القرون والأمم؛ على ما جاء عن النبي ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... »<sup>(١)</sup>، واستحقوا رضا الله عنهم، ووعده لهم بالجنة، على ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ<sup>(٢)</sup>؛ ورغبة في تعرف أحوالهم التي استحقوا بها هذه المنزلة عند الله وخيريتهم بين القرون، وللاقتداء بهم؛ كان هذا البحث محاولة لدراسة جانب من جوانب حياتهم، وهو معاملاتهم الإنسانية للأهل، ممن تجمعهم بهم قرابة نسب أو زواج؛ من خلال المروي من مواقف في معاملات اثنين منهم.

(١) صحيح البخاري: لأبي عبد الله البخاري، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، ط. خامسة، ١٩٩٣م. في مواضع منها: ك. فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ح (٣٤٥١)، (١٣٣٥/٣)، وصحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة من ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م. ك. فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... ح (٢٥٣٣)، (١٩٦٣/٤).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٠)

## الدراسات السابقة:

لم أثر على دراسات في معاملة الصحابة؛ لكن توجد كتب قديمة وحديثة تناولت حياة الصحابة بشكل عام، أشهرها جمعا للصحابة وأخبارهم وتاريخهم:

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري، محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت: ٦٣٠هـ)

٣. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)

وقد قصد مؤلفو هذه الكتب استيعاب الصحابة، وجمعهم والتعريف بهم وأنسابهم، وأخبارهم، ووفياتهم. وقد اعتمدوا على مؤلفات من سبقوهم، والتي كانت مختصرة وأقل جمعا للصحابة، مثل: معرفة الصحابة لابن منده: محمد بن إسحاق (ت: ٣٩٥هـ) ومعرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠هـ)، وغيرها من كتب الفضائل والمعاجم، مثل: فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، فضائل الصحابة: لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ومعجم الصحابة: لأبي القاسم البغوي، عبد الله بن محمد (ت: ٣١٧هـ)، ومعجم الصحابة: لعبد الباقي بن قانع (ت: ٣٥١هـ)، والتي تضمنت غالبا اسم الصحابي ونسبه وما روي في فضله باختصار، وقد يذكر بعضهم بداية إسلامه، ومناقبه، ومشاهده. وبعض الأحاديث من روايته. ومنها: كتب الطبقات والسير والتاريخ والتراجم، مثل: الطبقات الكبرى: لمحمد ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، وفيها تراجم للصحابة بذكر اسم المترجم له ونسبه وسيرته، وإسلامه، وأبرز الأحداث والوقائع، ووفاته، هذا بالإضافة إلى كتب مناقب الصحابة وفضائلهم الموجودة في كتب السنة وبعض أخبارهم فيها.

ومن المؤلفات الحديثة نوعا ما في حياة الصحابة:

١. **حياة الصحابة:** لمحمد يوسف بن محمد الكاندهلوي (ت: ١٩٦٥م) ذكر أحوال بعض الصحابة في أمور، مثل: إسلامهم، والبيعة، والزهد وتحمل الشدائد، والهجرة، والجهاد، والعلم وغيرها، معتمداً على النقل من كتب السنة والتواريخ، دون تحليل.

٢. **صور من حياة الصحابة:** للدكتور/ عبد الرحمن رأفت الباشا (ت: ١٩٨٦م) تناول خمسة وستين صحابياً، بأسلوب أدبي قصصي، ولا يحيل إلى كتب السنة، ويحيل آخر الترجمة إلى كتب التاريخ والتراجم، ولم يخرج رواية أو حديثاً أويحكم عليه.

٣. **رجال حول الرسول:** لخالد محمد خالد (ت: ١٩٩٦م)، تناول فيه الحديث عن ستين صحابياً بأسلوب قصصي أدبي، وقد يضيف كلاماً زائداً على الروايات؛ للعرض بأسلوب القصة، ويصف كل واحد بصفة في عنوان ترجمته.

وكل المؤلفات السابقة لم تتناول تحليل ما روي من مواقف في حياة الصحابة في ضوء القرآن والسنة، أو تبرز أثر الإسلام في معاملاتهم سواء أكانت معاملات عامة أم مع الأهل مع الاستدلال من القرآن والسنة. ومن هنا تبرز أهمية موضوع البحث.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:** تتمثل أهمية الموضوع في:

١. إبراز جانب من جوانب أحوال الصحابة التي استحقوا بها رضا الله عنهم ووعدهم لهم بالجنة؛ بدراسة وتحليل معاملة اثنين منهم للأهل في ضوء القرآن والسنة.

٢. بيان أثر الإسلام في معاملة الصحابة لأهلهم.

٣. إبراز نماذج من حسن معاملة الصحابة لأهلهم؛ ليقف بهم المسلمون بما يعود بالنفع على استقرار الأسر والمجتمع، خصوصاً في عصرنا الذي كثرت فيه الخلافات بين الأهل.

ولما سبق أردت البحث في هذا الموضوع.

**حدود البحث:**

الروايات المتعلقة بمعاملة اثنين من الصحابة لأهلهم بعد البحث عنها في كتب السنة والتواريخ وجمعها ثم دراستها وتحليلها؛ أحدهما: عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق - رضي الله عنهما - مكي يمثل المهاجرين، وإن كان قد تأخر إسلامه وهجرته، وشخصيته تستثير الفضول لمعرفة مدى تأثره بهدايات الإسلام بعد صدوده عن الدخول فيه ما يقرب من عشرين عاما، مع أن أباه كان أول الرجال إسلاما، وصديقا للرسول ﷺ، وأسلمت أمه وإخوته قديما؛ مما يدل على استقلاله في آرائه وصلابته وصعوبة انقياده، والثاني: زيد بن ثابت ؓ مدني من الأنصار، أسلم صغيرا، وتربى على الإسلام؛ وفضائله كثيرة؛ ويتوقع منه الالتزام بتعاليم الإسلام؛ ومن خلال تحليل مواقفهما مع الاختلاف بينهما في السبق للإسلام؛ سيبرز مدى اتفاقهما في التمسك بمرجعية القرآن والسنة في معاملتهما؛ ليكونا مؤشرا لمعاملة هذا الجيل للأهل.

**منهج البحث:** المنهج الاستقرائي التحليلي، ومنهج عملي في البحث:

١. البحث في كل ما أتيح لي من كتب السنة والتواريخ والصحابة عن روايات في معاملة الصحابييين للأهل وجمعها، وقد ذكرت بعض هذه الكتب في ترجمتيهما.
٢. جمع الآيات والأحاديث التي لها صلة بالموضوع للاستدلال بها عند الحاجة.
٣. الترجمة المختصرة للصحابييين مع ذكر أبرز ما يميزهما.
٤. البدء بعبدالرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما. اتباعا للقرآن في ذكره المهاجرين قبل الأنصار؛ ولأن أثر الإسلام في تحوله للطاعة سيكون فيه أظهر.
٥. الحكم على الروايات المجموعة، وكذا على الأحاديث المستدل بها في البحث . إذا لم تكن في الصحاح . إما بذكر حكم أحد أئمة الحديث عليها، أو بدراسة الأسانيد ثم الحكم عليها، مع ذكر موجز لأحوال رجال السند من حيث الجرح والتعديل؛ مكتفيا بحكم واحد على الحديث غالبا إذا كان صحيحا أو حسنا في أحد الكتب التي ورد فيها؛ لأن الهدف من الحكم هنا هو الاطمئنان إلى أن الحديث يصلح للاستدلال به، وليس الحكم على كل سند للحديث في كل موضع من مواضعه

في كتب السنة المختلفة. وقد تذكر كتب التواريخ بعض المواقف دون أسانيد؛ وهي قليلة، وذكرتها لوجود ما يشهد لها من روايات أخرى.

٦. تخريج الأحاديث تخريجا علميا دقيقا؛ من مصادر السنة الأصيلة؛ بذكر المصدر الأصلي، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، و للإيجاز قد أكتفي بذكر موضع واحد للحديث من مواضعه التي ذكر فيها في كتاب واحد مثل: صحيح البخاري ومسنند أحمد؛ لاحتواء الموضع الذي أثبتته على الجزء المراد الاستدلال به، كما قد أكتفي في التخريج بالصحيحين أو بأحدهما؛ لأن الغرض هو الاستدلال بمحتوى الحديث، وليس استقصاء جميع مواضعه، وقد أقدم كتابا في التخريج إذا كان اللفظ المثبت في البحث منه، أو كان الحديث فيه محكوما عليه من أحد أئمة الحديث.

٧. شرح ما يحتاج للشرح والبيان من غريب المفردات أو معاني الجمل من خلال كتب المعاجم والغريب، وشرح الأحاديث، أو التفسير.

٨. تصنيف المواقف المروية عن الصحابين في معاملة الأهل وعنونتها، ثم دراستها وتحليلها في ضوء القرآن والسنة، واستنباط ما فيها من قيم دينية مع إبراز مدى تأثير الدين في الصحابين في معاملتهما لأهليهما، وتمسكهما بتعاليم الإسلام، وفهمهما لها، وتطبيقها عمليا؛ مستدلا بنصوص من القرآن والسنة.

٩. ذكر أهم نتائج البحث وتوصياته في خاتمة مختصرة.

١٠. ذكر مصادر البحث ومراجعته؛ مع ترتيبها هجائيا على أسماء الكتب.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، ثم مصادر البحث ومراجعته:

مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، ومختصرا عن الدراسات السابقة، وأسباب اختياري له، ومنهج العمل فيه.

المبحث الأول: عبدالرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما . ومعاملته أهله.

المطلب الأول: ترجمته.

المطلب الثاني: ما روي في بره والده، وما يستنبط منه.

المطلب الثالث: ما روي في صلته رحمه، وما يستنبط منه.

المبحث الثاني: زيد بن ثابت رضي الله عنه ومعاملته أهله.

المطلب الأول: ترجمته.

المطلب الثاني: ما روي في معاملته أهله وما يستنبط منه.

المطلب الثالث: ما روي في تربيته ولده وما يستنبط منه.

وخاتمة: ذكرت فيها باختصار أهم نتائج البحث وتوصياته.

المصادر والمراجع

والله الموفق

## المبحث الأول

عبد الرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما . ومعاملته أهله

### المطلب الأول: ترجمته<sup>(١)</sup>

**نسبه:** هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي، شقيق عائشة أم المؤمنين، وأمهما أم رومان الكنانية. وهو أسن ولد أبي بكر .

**إسلامه وهجرته:** تأخر إسلامه<sup>(٢)</sup>؛ قال ابن حجر: " وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هدنة الحديبية، فقدم في سنة سبع أو أول سنة ثمان"<sup>(٣)</sup>. وقيل: أسلم يوم الفتح، ويقال: إنه شهد بدرًا وأحداً مع المشركين.

**صفاته وفضائله:** كان صدوقاً لم يجرب عليه كذب قط؛ روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب . في حديث ذكره . : " وكان عبد الرحمن بن أبي بكر لم يجرب عليه كذبة قط"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: لأبي عبد الله البخاري، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ط. أولى، ٢٠١٩م (٣٠٩/٦)، ومعجم الصحابة: لأبي القاسم البغوي، مكتبة دار البيان، الكويت، ط. أولى، ٢٠٠٠م (٤١٤/٤ - ٤١٩) والثقات: لمحمد بن حبان، ط. أولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٩٧٣م (٢٤٩/٣)، ومعرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الوطن للنشر، الرياض، ط. أولى، ١٩٩٨م (١٨١٥/٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، دار الجبل، بيروت، ط. أولى، ١٩٩٢م (٨٢٤/٢ - ٨٢٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى، ١٩٨٠م (٥٦٠ - ٥٥٥/١٦)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٩٩٤م (٤٦٢/٣)، والبداية والنهاية: لابن كثير، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. أولى، ١٩٩٧م (٣٢٨/١١)، والإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١٥هـ (٢٧٤/٤ - ٢٧٦). وتهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. أولى ١٣٢٦هـ (١٤٦/٦، ١٤٧).

(٢) في تأخر إسلام عبد الرحمن ﷺ مع كونه أسن أولاد أبي بكر ﷺ على ما ذكر، وما روي من أن أم عبد الله وأسماء تأخر إسلامها هي أيضاً إلى فتح مكة. الإصابة (٢٨٤/٨)، مع أن ابنها عبد الله وابنتها أسماء - رضي الله عنهما - أسلموا قديماً، وهاجر عبد الله ﷺ بغيال أبي بكر ﷺ بعد هجرة أبي بكر ﷺ ووصلوه المدينة. الإصابة (٢٤/٤)، (١٣/٨) - أقول في تأخر إسلام عبد الرحمن، وأم عبد الله وأسماء - إشارة إلى أن أبا بكر ﷺ لم يُكره أحدًا من أهله - زوجاته أو أبنائه - على الدخول في الإسلام، وأنه يعلم أنه لا إكراه في الدين وأن الإيمان لا يكون إلا بالاختيار. كما يشير إلى استقلال شخصية عبد الرحمن ﷺ، وأنه لا يفعل إلا ما يراه براهياً.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ (٥٩٦/٦).  
(٤) المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، ط. ثانية، ٢٠١٣م (١١٥/٦). والسند صحيح؛ رجاله ثقات. وسعيد بن المسيب بن حزن، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار التابعين. روى عن جماعة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - مات سنة (٩٤). انظر: =

وكان من أشجع رجال قريش وأرماهم بسهم، وشهد معركة اليمامة مع خالد بن الوليد؛ فقتل سبعة من كبارهم؛ منهم المحكم بن الطفيل . أحد قائدي جانبي جيش مسيلمة الكذاب . رماه بسهم في نحره فقتله.

**وفاته:** قيل: سنة (٥٥) ، وقيل قبلها، وقيل سنة (٦)، وقيل سنة (٥٨)، وذكر الذهبي: أنه صح أن عبدالرحمن خرج إلى جنازة سعد بن أبي وقاص، وصح أن سعدا مات سنة خمس وخمسين<sup>(١)</sup>. وعلى قول الذهبي هذا فإن ما قيل من أن عبدالرحمن توفي قبل سنة خمس وخمسين غير صحيح، وباقى الأقوال محتملة. والله أعلم.

=الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.أولى، ١٩٩٠م (٨٩/٥ - ١٠٩)، وتهذيب التهذيب: (٨٤/٤ - ٨٨)، وتقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط. أولى، ١٩٨٦م. ص: (٢٤١)، ومحمد بن مسلم بن عبيدالله، ابن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة (١٢٥) وقيل قبلها. تهذيب التهذيب (٤٥٠/٩)، والتقريب (ص: ٥٠٦)، ومعمر بن راشد الأزدي ، مولاهاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل. من أثبت الناس في الزهري، مات سنة (١٥٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠)، والتقريب (ص: ٤٥١).

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت ط. ثانية، ١٩٩٣م (٢٦٧/٤)، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثالثة، ١٩٨٥م (٤٧٣/٢)

## المطلب الثاني

### ما روي في بره والده، وما يستنبط منه

من خلال استقراء كتب السنة والتراجم والتاريخ والطبقات فيما يتعلق بعبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق . رضي الله عنهما . نجد بعض الروايات التي تبين أنه كان متأدبا بأدب الإسلام، متبعا لأوامر الله ورسوله بالبر بالوالدين، وصلة الرحم، ويظهر هذا واضحا فيما يأتي:

#### بره والده أبا بكر الصديق ﷺ:

كان عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . رضي الله عنهما . بعد إسلامه بارا بوالده في حياته؛ حريصا على طاعته والإحسان إليه، وعدم فعل ما يغضبه، واستمر بره به بعد مماته بحرصه على نقاء سمعته وسيرته؛ ببيان أن أباه كان حريصا على الدين والرعية مؤثرا ثواب الآخرة، ولم تقتنه الدنيا أو حب الولد. ويتضح هذا فيما يلي:

#### ١. ما روي في بره والده في حياته:

عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . رضي الله عنهما . أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْرُغُ مِنْ قِرَاهُمْ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا.

(١) الرَّهْطُ في اللغة: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: من سبعة إلى عشرة، وقيل: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤ هـ (٣٠٥/٧). وجاء في رواية أنهم كانوا ثلاثة من أهل الصفة. صحيح البخاري: ك. المناقب، باب علامات النبوة، ح (٣٣٨٨)، (١٣١٣/٣)

(٢) أي: خذهم والزمهم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني، ط. إدارة الطباعة المنيرية، دمشق (١٧٧/٢٢).

(٣) بكسر القاف مقصور، وهو ما يصنع للضيف من مأكل ومشروب. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. ثانية، ١٣٩٢ هـ (٢١/١٤).

قَالَ: اقْبُلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ<sup>(٤)</sup>، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ. فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ؟ فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي... الحديث... " فَأَكَلُ وَأَكْلُوا"<sup>(٥)</sup>.

**تحليل الرواية السابقة:** كما نرى فإن هذه الرواية . بالزيادات من الروايات الأخرى المشار إليها . في قصة أضياف أبي بكر عليه السلام حاصلها أن أبا بكر الصديق عليه السلام استضاف ثلاثة من أهل الصفة، وأمر ابنه عبدالرحمن عليه السلام أن يقوم بأمر ضيافتهم؛ لأنه كان سيذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهب أبو بكر عليه السلام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والتزم عبدالرحمن عليه السلام بأمر أبيه؛ فسارع بإتيان الطعام للضيوف، وطلب منهم الأكل، ولكنهم أَبَوْا أن يأكلوا إلا بعد أن يأتي أبو بكر عليه السلام صاحب البيت؛ فألح عليهم عبدالرحمن عليه السلام حتى لا يكون مقصرا في طاعة والده والتزام أمره، أو مقصرا في حق إكرام الضيف، لكنهم أصروا على موقفهم، ولم يقدر عليهم رغم حثه لهم ببيان أن أباه سيغضب منه ويعنفه إذا لم يأكلوا؛ لأنه سيظن أنه قصر في حقهم، ولما رجع أبو بكر عليه السلام، وكان قد

(١) أي: أذى. على ما في رواية مسلم - سيأتي تخريجها في تخريج الحديث -: " قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَقْعَلُوا؛ خَفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أذى". وقوله (رجل حديد) أي: فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه، ونحو ذلك. شرح صحيح مسلم للنووي (٢١/٤)

(٢) أي: يغضب. وَجَدَ عَلَيْهِ يَجِدُ وَيَجِدُ وَجَدًا: غَضِبَ. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. ثامنة، ٢٠٠٥م. ص: (٣٢٤).

(٣) في رواية أخرى للبخاري " قال: فذهبت أنا فاخْتَبَاتُ " صحيح البخاري: ك. مواقيت الصلاة، باب السمر مع الأهل والضيف، ح (٥٧٧) (٢١٧/١).

(٤) غُنْثَرُ: الثَّقِيلُ الْوَحْم. وقيل: الجاهل؛ من الغَثَاةِ وهي الجهل. والنون في الغنْثَرِ زائدة. انظر: غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت ط. أولى، ١٩٨٥م (١٦٤/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك، ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩م (٣٨٩/٣)، وفي رواية البخاري في كتاب المناقب: " قَالَ: يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ، وَسَبَّ"، وقوله: (فَجَدَّعَ)، أي: دَعَا بِالْجَدْعِ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَنْفِ أَوِ الْأَنْثَى أَوِ الشَّفَةِ، وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَخْص. وكل ذلك من أبي بكر عليه السلام، على ابنه ظنا منه أنه فرط في حق الأضياف. عمدة القاري (١٠٠/٥)

(٥) صحيح البخاري: ك. الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، ح (٥٧٨٩) - واللفظ له - (٢٢٧٤/٥)، وصحيح مسلم: ك. الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح (٢٠٥٧)، (١٦٢٨/٣).

تأخر عند رسول الله ﷺ معتقدا أن ابنه عبدالرحمن ﷺ سينتهي من أمر الضيوف، اختبأ عبدالرحمن ﷺ من أبيه تأدبا واحتراما وخشية؛ حتى لا يكون أمامه وقت غضبه . رغم أنه لم يقصر في التزام أمره، وحث الضيوف على الطعام . ولإعطاء الفرصة للضيوف لبيان أنه لم يقصر في دعوتهم للطعام، ولما دخل أبو بكر ﷺ البيت وسأل عن الضيوف؛ وعلم أنهم لم يأكلوا؛ غضب ونادى عبد الرحمن ﷺ ، فسكت ولم يرد خشية غضب والده، ثم ناداه ثانيا، ودعا عليه بالجدع، وأقسم عليه إن كان يسمعه أن يجيء إليه، فأتاه عبد الرحمن ﷺ وطلب منه (أي من أبيه أبي بكر ﷺ) أن يسأل الضيوف حتى يتأكد منهم أنه لم يقصر في طاعته أو في حق الضيوف، فقالوا: صدق، أتنا به. ثم دار بين أبي بكر ﷺ وضيوفه حديث انتهى بأن أكلوا جميعا.

وهذه القصة تبرز أن عبد الرحمن ﷺ كان بارا بأبيه، مطيعا له، خافضا له جناح الذل، ويظهر هذا فيما يأتي:

١- طاعته أباه في مسارعته في تنفيذ ما طلبه منه بتقديمه الطعام للضيوف، وطلبه منهم أن يَطْعَمُوا.

٢- إصراره على طلبه من الضيوف أن يَطْعَمُوا وحثهم على الطعام بذكره لهم أن عدم أكلهم سيغضب أباه منه.

٣- حرصه على عدم فعل ما يعلم أنه يغضب أباه، وظهر هذا في إصراره وإلحاحه على الضيوف أن يطعموا؛ لأنه يعلم أن عدم أكلهم سيغضب أباه، ويجعله يظن أنه لم يؤد حق الضيف.

٤- وأخيرا وهو الأمر الجدير بالدراسة والتأمل: في اختبائه من أبيه وعدم مواجهته له عند عودته إلى البيت؛ تأدبا واحتراما وخشية منه ومن غضبه، فهو يشد عليه أن يرى أباه غاضبا منه، وذلك على الرغم من أنه لم يقصر في طاعته والتزام أمره.

فهذا الموقف على وجه الخصوص من عبد الرحمن عليه السلام (وهو الاختباء وعدم المواجهة) فيه دليل واضح على قوة تمكن الإسلام من قلبه، وتمسكه بتعاليمه، وتقديمه (دون تردد) أوامر الدين على طبيعة نفسه؛ إذ ماذا كان يمنعه من أن يقف أمام والده ويجادله إذا عَنَّفَه ويَرَد عليه بأنه لم يقصر، وأنه فعلا قد عمل ما في وسعه لتنفيذ أمره له؟ لا شيء إلا أنه تأدب بأدب الإسلام الذي أشرب في نفسه، وجعله يخالف طبيعته المستقلة غير التابعة والتي كانت قبل ذلك متمرده، فكما عرفنا قبل ذلك من ترجمة عبد الرحمن عليه السلام أنه لم يُسلم إلا قبيل فتح مكة بين الحديبية والفتح، أي بعد حوالي عشرين سنة من البعثة النبوية رغم أن أباه كان أول الرجال إسلاما، وكان إسلام أمه أم رومان وأخته الصغيرة عائشة قديما، وكذا أخوته لأبيه، وهو كان أكبر إخوته على ما قيل. فشخص هذه صفته لم يكن يهمه أو تخيفه مواجهة أبيه . الذي خالفه فترة طويلة من الزمن . خصوصا وأنه لم يقصر في أمر والده له. فما الذي جعله يخالف طبيعته الاستقلالية غير التابعة التي جعلته لا يدخل في الإسلام إلا بإرادته هو؟ . تلك الشخصية المعتزة بالذات التي لا تخاف ولا تهاب . لا يمكن تفسير ما حدث منه في هذه القصة إلا أن نفسه أصبحت مشربة بالإسلام وتعاليمه منقادة له لا تخالفه، وأن الإسلام غيَّره وجعل شخصيته ممتثلة لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية . إيمانا واحتسابا . من وجوب طاعة الوالدين والخضوع لهما، والإحسان إليهما بالقول والفعل، ومصاحبتهما بالمعروف، وعدم التضجر والتأفف منهما، رغبا ورهبا، مطبقة ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْتَغِ خَافًا عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا سَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ <sup>(٢)</sup> وَأَخْفِصْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَّنِي صَغِيرًا <sup>(٣)</sup>﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى :

(١) سورة النساء: الآية (٣٦).

(٢) سورة الإسراء: الآيتان (٢٣ - ٢٤).

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَدَّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ١٥ ﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٥ ﴿ (١)

كما يدل فعله هذا على حرصه على اتباع أوامر الدين ببر الوالدين وقيامه بعمل من أحب الأعمال إلى الله وأحد أسباب دخول الجنة، وتحصيل الأجر العظيم من الله تعالى، وتوقي عقاب الله للعاق في الدنيا والآخرة، على ما جاء في الأحاديث النبوية ومنها: ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢)، وعن أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ اخْفِظْهُ» (٣).

وقول الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ؛ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟». قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَخْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» (٤).

(١) سورة لقمان الأيتان: (١٤، ١٥).

(٢) صحيح البخاري في مواضع منها: ك. مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ح (٥٠٤)،

(١٩٧/١)، وصحيح مسلم: ك. الإيمان، باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال. ح (٨٥) (٩٠/١)

(٣) سنن الترمذي: لأبي عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. ثانية، ١٩٧٥م. ك. أبواب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين. ح (١٩٠٠) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. (٣١١/٤)، وسنن ابن ماجه: لابن ماجه، أبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. ك. الأدب، باب بر الوالدين، ح (٣٦٦٣) (١٢٠٨/٢)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط. أولى، ٢٠٠١م. في مواضع منها: ح (٢٧٥١١)، (٥٠٤/٤٥)

(٤) صحيح مسلم: ك. البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به. ح (٢٥٤٩)، (١٩٧٥/٤)

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»<sup>(٢)</sup>. قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبُويَهُ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>، وعن رسول الله ﷺ: «بَابَانِ مُعْجَلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ»<sup>(٤)</sup>، وعن رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، ...»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، ...، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ...»<sup>(٦)</sup>.

فكان فعل عبدالرحمن رضي الله عنه دليلاً عملياً على مدى قوة تأثير الإسلام في أفعاله، وخضوعه لوالده براً له، بعد أن كان متمرداً عليه قبل الإسلام لا يتبعه ولا يقتنع بدين الإسلام الذي لم يعتنقه إلا بعد ما يقرب من عشرين عاماً من إسلام والده، فكان فعل

(١) صحيح البخاري: ك. الأدب، باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، ح (٥٦٢٦)، (٢٢٢٧/٥)، وصحيح مسلم: ك. البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به، ح (٢٥٤٨)، (١٩٧٤/٤).

(٢) رَغِمَ أَنْفُ: كناية عن الذل، ويُقَالُ: رَغِمَ، بِالْفَتْحِ أَيْضاً، وَأَصْلُهُ لَصِقَ الْأَنْفُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ الْمُخْتَلَطُ بِالرَّمْلِ. شرح النووي (١٠٨/١٦، ١٠٩).

(٣) صحيح مسلم: ك. البر والصلة، باب: رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ... أبيه... ح (٢٥٥١)، (١٩٧٨/٤).

(٤) المستدرک علی الصحیحین: للحاکم النیسابوری، أبي عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٩٩٠م. ك. البر والصلة، ح (٧٣٥٠) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (مطبوع مع المستدرک): صحيح (١٩٦/٤). وقوله (معجلان عقوبتهما) أي: قبل موت فاعليهما (البغي) أي مجاوزة الحد والظلم (والعقوق) للوالدين، أو أحدهما أي إيذاؤهما ومخالفتهما فيما لا يخالف الشرع. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط. أولى، ١٣٥٦هـ (١٩٢/٣).

(٥) المستدرک: للحاکم. ك. الإيمان، ح (٢٤٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في التلخيص (١٤٤/١).

(٦) سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ط. دار الحديث، القاهرة ١٩٨٧م. ك. الزكاة، باب: المنان بما أعطى، ح (٢٥٦٢)، (٨٠/٥)، والمسند: ح (٦١٨٠)، (٣٢٢/١٠)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة ١٩٩٤م. ك. الأدب، باب ما جاء في العقوق، ح (١٣٤٣٢)، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الْبُزَارُ بِإِسْنَادَيْنِ وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ (١٤٨/٨). وقوله: (وثلثة لا يدخلون الجنة): أي: لا يستحقون الدخول ابتداءً. حاشية السندي على سنن النسائي: لنور الدين السندي، (مطبوع مع سنن النسائي) (٨١/٥).

عبدالرحمن ﷺ في انقياده لوالده بعد إسلامه تطبيقاً عملياً لما جاء في هذه النصوص القرآنية والحديثية ونحوها، من وجوب طاعة الوالدين وحسن مصاحبتهما، وعدم قول أو فعل أي شيء يسيء إليهما؛ رغبة في حسن ثواب البار بوالديه، ورهبة من سوء عاقبة العاق لوالديه. وحري بنا أن نقف على بفعله بعد إسلامه من الانقياد التام لأوامر الإسلام وتكاليفه، وأن نتجنب نزاع النفس وطباعها السيئة، وأن نتخلق بخلق الإسلام، ونحرص على النعيم الباقي؛ لننال خيري الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى.

## ٢. ما روي في بره والده بعد وفاته:

أخرج البخاري بسنده عن يونس بن موهبة قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية<sup>(١)</sup>، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية، لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيناً، فقال: خذوه. فدخل بيت عائشة؛ فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿وَالَّذِي قَالَ لِلدَّيَةِ أَفِي لَكُمْ أَتَعِدَنِي﴾<sup>(٢)</sup>. فقالت عائشة: من وراء الحجاب. : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري<sup>(٣)</sup>، وروي هذا الموقف في مصادر أخرى؛ تذكر ما قاله عبدالرحمن ﷺ: فقد أخرج النسائي بسنده<sup>(٤)</sup> عن محمد بن زياد الجمحي قال: " لما بايع معاوية لابنه؛ قال

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل: توفي النبي ﷺ وله ثماني سنين، ولم يصح له سماع من رسول الله ﷺ، وهو صحابي عند طائفة؛ وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وكان كاتب عثمان، وولاه معاوية إمرة المدينة وموسم الحج غير مرة، وبايعوه بالخلافة بعد معاوية ابن يزيد بن معاوية، سنة أربع وستين في الشام. ومات بدمشق سنة خمس وستين. وكان أبوه الحكم من أكبر أعداء النبي ﷺ، وأسلم يوم الفتح، وقدم المدينة ثم طرده النبي ﷺ إلى الطائف، ومات بها، وقيل: لما قبض النبي ﷺ قدم المدينة، ومات زمن عثمان. انظر: تاريخ الإسلام: للذهبي (٢/ ٧٠٦ - ٧٠٩)، والبداية والنهاية: لابن كثير (٧١١ - ٧١٤)

(٢) سورة الأحقاف: الآية (١٧).

(٣) صحيح البخاري: ك. التفسير، سورة الأحقاف، باب: "والذي قال لوالديه"... (١٨٢٧/٤)  
(٤) السند حسن إلى محمد بن زياد. (قال النسائي: أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية بن خالد، عن شعبة، عن محمد بن زياد) رواه ثقات عدا علي بن الحسين الدرهمي: صدوق. التقريب: ص (٤٠٠) وأميه بن خالد ابن الأسود بن هبة. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ لشمس الدين الذهبي، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. أولى، ١٩٩٢م (١/ ٢٥٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٧٠، ٣٧١)، والتقريب: ص (١١٤)، وباقي السند ثقات وهم: محمد بن زياد الجمحي، تابعي ثقة ثبت. انظر: تهذيب

مروان: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سُنَّةُ هِرْقُلَ وَقَيْصَرَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهُ أَتَى لَكُمْ﴾... الآية، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «كَذَبَ وَاللَّهِ، مَا هُوَ بِهِ، وَإِنْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ لَسَمَّيْتُهُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ، وَمَرْوَانَ فِي صُلْبِهِ، فَمَرْوَانُ فَضَضُ<sup>(١)</sup> مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه بسنده<sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَدِمَ زِيَادٌ<sup>(٤)</sup> الْمَدِينَةَ؛ فَقَامَ حَظِيْبًا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ حَسَنُ نَظَرُهُ لَكُمْ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مُفْرَعًا تَقْرَعُونَ إِلَيْهِ: يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ بَنِي أُمَيَّةَ اخْتَارُوا مِنَّا ثَلَاثَ سُنَنَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُنَّةُ عُمَرَ، إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ كَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَوْ وَلَاه لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ فَكَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مَنْ لَوْ وَلَاه لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، فَوَلِيَ عُمَرُ، وَكَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِ عُمَرَ مَنْ لَوْ وَلَاه لَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، فَجَعَلَهَا فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا وَإِنَّمَا أُرِدْتُمْ أَنْ تَجْعَلُوهَا قَيْصَرِيَّةً، كُلَّمَا هَلَكَ

الكمال (٢١٧/٢٥ - ٢١٩)، وتقريب التهذيب: ص (٤٧٩)، وشعبة بن الحجاج، ثقة حافظ متقن. تقريب التهذيب: ص (٢٦٦).

(١) فضض من لعنة الله: أي قطعة وطائفة منها مأخوذ من الفض وهو كسر الشيء وتفريق أجزائه يُقَالُ: فضضت الشيء فهو فضض. غريب الحديث: للخطابي، حمد بن محمد البستي، ط. دار الفكر، دمشق ١٩٨٢ م (٥١٨/٢)

(٢) السنن الكبرى: للنسائي، أحمد بن شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى، ٢٠٠١ م: ك. التفسير، سورة الأحقاف: (قوله: والذي قال لوالديه أف لكما)، ح (١١٤٢٧)، (٢٥٧/١٠)، ونقله ابن كثير عنه في: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، إسماعيل بن عمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ثانية، ١٩٩٩ م (٢٨٣/٧)، (٢٨٤)، والمستدرك على الصحيحين: ك. الفتن والملاحم، ح (٨٤٨٣) وقال الحاكم: صحيح (٥٢٨/٤).

(٣) سننه صحيح؛ رجاله ثقات. (قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَائِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ). وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَنْقَرِي. ثقة ثبت. مات سنة (٢٢٣). انظر: تهذيب الكمال (٢٦-٢١/٢٩)، والتقريب: ص (٥٤٩)، والقاسم بن الفضل بن معدان الحداني، ثقة. مات سنة (١٦٧). انظر: تهذيب الكمال (٤١٠-٤١٣)، والتقريب: ص (٤٥١)، ومحمد بن زياد الجمحي: ثقة ثبت. سبق ذكره.

(٤) هو زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وكان بعضهم يقول: زياد ابن أبيه. وبعضهم يقول: زياد الأمير. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، ولي البصرة والكوفة معاً لمعاوية رضي الله عنه، وكان لبنيها حازماً، من ذُهاة العرب، بحيث يُضرب به المثل، ولم يكن من القراء ولا الفقهاء. وكان كاتباً لأبي موسى الأشعري، ومات بالكوفة، وهو عامل عليها لمعاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وخمسين. انظر: الطبقات الكبرى: (٧٠/٧)، (٦٩)، وتاريخ الإسلام (٢٠٧، ٢٠٨/٤)

قَيْصَرُ كَانَ قَيْصَرُ. فَغَضِبَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهُ أَقْبَلُ لَكُمْ﴾؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَذَبْتَ...»<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده<sup>(٢)</sup> عن عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَي قَالَ: إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ رَأْيًا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَهْرَقَلِيَّةٌ؟! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا جَعَلَهَا مُعَاوِيَةَ فِي وَلَدِهِ إِلَّا رَحْمَةً وَكَرَامَةً لَوْلَايَهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَلَسْتُ الَّذِي قَالَ لَوْلَايَهُ...»<sup>(٣)</sup>

وقال الذهبي: قال سالم بن عبد الله: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد قام مروان فقال: سنة أبي بكر الراشدة المهدية؛ فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: ليس بسنة أبي

(١) التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة): لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ط. أولى، ٢٠٠٤م (٧٢، ٧١/٢)، مع تعديل بعض الكلمات وإضافة الكلمات الساقطة، مما ذكره الذهبي في هذه الرواية - عن ابن أبي خيثمة - في: تاريخ الإسلام: للذهبي (١٤٧/٤، ١٤٨، ١٤٩)  
(٢) السند صحيح إلى عبد الله البهي؛ رجاله ثقات إليه؛ وعبد الله حكى موقفا حضره بنفسه، والسند هو: (قال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْبُهَي). وعلي بن الحسين بن الجنيدي حافظ ثبت، مات في آخر سنة (٢٩١). انظر: تذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٩٩٨م (١٧٧/٢)، ومحمد بن العلاء ابن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٨). انظر: تهذيب الكمال (٢٤٨/٢٦)، والتقريب: ص (٥٠٠)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة متقن، مات سنة (١٨٤). التقريب: ص (٥٩٠)، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، ثقة ثبت. روى عن عبد الله البهي، وجماعة، مات (١٤٦). انظر: تهذيب الكمال (٧٠/٣)، والتقريب: ص (١٠٧)، وفي تفسير ابن أبي حاتم المطبوع (عن عبد الله بن الميني) وفي تفسير ابن كثير (ابن المديني) وكلاهما خطأ والصواب ما أثبت. وعبد الله البهي: مولى مصعب بن الزبير، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً مَعْرُوفًا قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُهَي: وَثِقٌ. رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ. انظر: الطبقات الكبرى (٣٠١/٦)، وتهذيب الكمال (٣٤١، ٣٤٢/١٦)، والكاشف: للذهبي (٦١٠/١)، والتهذيب (٨٩/٦، ٩٠)، وروى الأثر مختصرا في: البحر الزخار (المعروف بمسند البزار): لأبي بكر أحمد بن عمرو، البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. أولى، ١٩٨٨م. بسنده من طريق (إسماعيل بن أبي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَي، مَوْلَى الزُّبَيْرِ) ح (٢٢٧٣)، (٢٤١/٦). قال الهيثمي: وإسناد البزار حسن. مجمع الزوائد: ك. الخلافة، باب: في أئمة الظلم والجور، وأئمة الضلال، ح (٩٢٣٦)، (٢٤١/٥)  
(٣) تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط. ثالثة، ١٤١٩هـ (٣٢٩٥/١٠)، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره (٢٨٣/٧).

بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي؛ أن رأى أنه ذلك أهل، ولكنها هرقلية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: أخرج الزبير عن عبد الله بن نافع قال: خطب معاوية؛ فدعا الناس إلىبيعة يزيد، فكلمه الحسين بن علي، وابن الزبير، وعبدالرحمن بن أبي بكر، فقال له عبد الرحمن: أهرقلية؟! كلما مات قيصر كان قيصر مكانه، لا نفعل والله أبداً. وبسند له إلى عبد العزيز الزهري قال: بعث معاوية إلى عبد الرحمن بن أبي بكر بعد ذلك بمائة ألف فردّها، وقال: لا أبيع ديني بدنياي<sup>(٢)</sup>.

وذكر الذهبي قصة معاوية حينما أراد البيعة لابنه يزيد، وأنه أرسل إلى ابن عمر وابن الزبير، فكان رد عبدالرحمن بن أبي بكر عليه: " إنك والله لو ددت أنا وگلناك في أمر ابنك إلى الله، وأنا والله لا نفعل، والله لتردّن هذا الأمر شورى في المسلمين، أو لنعيدنها عليك جذعة<sup>(٣)</sup>، ثم وثب ومضى<sup>(٤)</sup>.

#### ما تشير إليه الروايات السابقة:

الروايات السابقة يكمل بعضها بعضها، ويقوي بعضها بعضها في الثبوت، وكلها تبين قوة عبدالرحمن عليه السلام وجرأته في الحق وحرصه على سمعة والده، وعلى بره بعد موته، بالإضافة إلى حرصه على النصيحة لولي الأمر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحث على تطبيق الشورى التي تعد من أبرز قيم الدين في إدارة الأمور العامة للمسلمين، وفيما يأتي بيان هذا:

#### ١. برُّ عبد الرحمن عليه السلام والده بعد موته

من خلال رد عبد الرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما . على مروان بن الحكم حينما ادعى . أي مروان . شيئاً غير صحيح على أبيه أبي بكر عليه السلام ، ومسارة عبدالرحمن عليه السلام في نفى ما ادعاه، وكذا في ذكره حسن صنيع والده فيمن يخلفه . يظهر بوضوح أنه كان شديد الحرص على سمعة والده وعلى دين الله، فلم يرهب أميراً

(١) تاريخ الإسلام: للذهبي (١٤٨/٤)

(٢) الإصابة (٢٧٦/٤).

(٣) أي: لنعيدنها عليك حرباً جديدة، يقال: أعدت الأمر جدعاً أي جديداً كما بدأ. وإذا طُفئت حَرْبٌ بين قوم فقال بعضهم: (إن شئتم أعدها جدعةً) أي أول ما يُبتدأ فيها. لسان العرب (٤٤/٨).

(٤) تاريخ الإسلام: للذهبي (١٤٩/٤).

أو خليفة في الدفاع عن سمعة والده وبيان أنه كان إماماً راعياً وناصحاً لأُمُور رعيته؛ لم تغره الدنيا أو يفتته حب الولد؛ مؤثراً آخرته على دنياه، وفعلَ عبدالرحمن ﷺ هذا هو من بر الوالدين بعد موتهما؛ لأنه إذا كان الإحسان . بعد موت الوالدين . إلى من كانت له صلة بهما هو من البر بالوالدين بعد موتهما على ما جاءت به الأحاديث النبوية؛ فإنه يكون من المسلمات أن إكرام الوالدين نفسيهما بعد موتهما بذكر صالح أعمالهما، ودرء أي افتراء مسيء إليهما يدخل من باب أولى في الإحسان إليهما و برهما.

وقد جاء في السنة النبوية ما يبين أنه على الإنسان أن يبر والديه بعد موتهما، وذكرت الأحاديث بعض الأمور التي إذا فعلها الأبناء بعد موتهما كانت بَرًّا بهما، منها: الصلاة عليهما، والدعاء، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة رحمهما، وإكرام صديقيهما، ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. »<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: « إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ ». <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بَيَّنَّا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ من بنى سلمة، فقال: يا رسولَ الله، هل بقي من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرُّهُما به بعد موتَهما؟ قال: " نَعَمْ، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما، وصلةُ الرحم التي لا تُوصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صديقيهما "، وفي رواية ابن حبان: فقال الرجل: ما أكبر هذا - أو ما أطيبه - يا رسول الله، قال: " قَاعَمَلٌ بِهِ " <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ك. الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح(١٦٣١)، (١٢٥٥/٣).  
(٢) صحيح مسلم: ك. البر، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، ح(٢٥٥٢)، (١٩٧٩/٤).  
(٣) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، ط. أولى، ٢٠٠٩م. ك. الأدب، باب في برِّ الوالدين، ح(٥١٤٢)، (٤٥٦/٧)، وسنن ابن ماجه: ك. الأدب، باب: صل من كان أبوك يصل، ح(٣٦٦٤)، (١٢٠٨/٢)، ومسند الإمام أحمد، ح(١٦٠٥٩)، (٤٥٧/٢٥)، وصحيح ابن حبان: (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): لأبي حاتم محمد بن حبان، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٩٨٨م. ك. البر والإحسان، ذُكِرَ وَصَفَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوفِّيَ أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ، ح(٤١٨)، (١٦٢/٢)، والمستدرک: ك. البر والصلة، ح(٧٢٦٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: صحيح (١٧١/٤).

وقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِعْقَارٍ وَلَدِكَ لَكَ ». (١)

فهذه الأحاديث قد بينت أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين باق بعد موتهما، وذكرت أنواعا من بر الوالدين بعد موتهما، منها الإحسان إلى من كان الوالدان سببا في صلتهم بالأبناء سواء بالقرابة أو بالصدقة؛ فيكون من المسلمات أن من الإحسان إلى الوالدين بعد موتهما إكرامهما بحسن ذكرهما، ودفع ما يسيء إليهما، والله تعالى أعلم.

## ٢. نصيحة أئمة المسلمين بما فيه صلاح الأمة.

نجد هذا المفهوم واضحا في موقف عبد الرحمن ﷺ ببيانه سنة رسول الله ﷺ وسنة أبي بكر وعمر . رضي الله عنهما . في أمر من خلفوهم، وفي هذا منه التزام بأوامر الدين من النصيحة للدين ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأيضا حرص منه على مصلحة الإسلام والمسلمين بألا يُسند أمرُ خلافة المسلمين إلا إلى من هو لها أهل وكفاء؛ فلا تسند لأحد مثلا بسبب القرابة أو الحب أو إرادة التكريم؛ وهو ليس لها بكفاء؛ لأن هذا يخل بحق الرعية ومسئولية الراعي؛ فالأمير راع ومسئول عن رعيته، وظهر حرصه هذا في قوله . فيما سبق ذكره في رواية ابن أبي حاتم . لمروان بن الحكم عامل معاوية على المدينة: " ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده"، وقوله له أيضا . في رواية سالم بن عبد الله عند الذهبي: " وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي؛ أن رأى أنه لذلك أهل ". ومن النصوص الشرعية التي تدعو إلى حسن النصيحة ما يأتي: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ

(١) المسند: - واللفظ له - ح (١٠٦١٠)، (٣٥٦/١٦، ٣٥٧)، وأورده الهيتمي في: مجمع الزوائد: ك. التوبة، باب: استغفار الولد لوالده، ح (١٧٥٩٥)، وقال: أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة وقد وثق. (٢١٠/١٠). حسن الإسناد؛ فيه عاصم صدوق، وقد وثق. انظر: الكاشف: للذهبي (٥١٨/١)، والتقريب: ص (٢٨٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه: ك. الأدب، باب: بر الوالدين، ح (٣٦٦٠)، (١٢٠٧/٢)، وفي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر، البوصيري، دار العربية، بيروت، ط. ثانية، ١٤٠٣هـ. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. (٩٨/٤)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ <sup>(١)</sup> » قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: « لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ <sup>(٢)</sup> ».

كما كان قول عبد الرحمن ﷺ . على ما سبق ذكره . لمعاوية ﷺ حين خطب؛ ودعا الناس إلى بيعة يزيد، وكلمه الحسين بن علي، وابن الزبير . رضي الله عنهم .، وقال عبد الرحمن ﷺ: "أهراقية؟! كلما مات قيصر كان قيصر مكانه، لا نفعل والله أبدا " وكذا قوله: " لا أبيع ديني بدنياي " ورفضه عطية معاوية ﷺ . فيه حرص منه على ألا يكون من بطانة السوء التي بسببها يضيع الحاكم والمحكومون، فقد جاء عن الرسول ﷺ أنه قال: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْأَمْرِ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٣)</sup> » وفي رواية أخرى: «... وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا <sup>(٤)</sup>، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَفَّى <sup>(٥)</sup> ».

فقد ذُكر في الحديث: أن لكل خليفة بطانتي إحداهما تحضه على المعروف والأخرى تحضه على الشر، فحرص عبدُ الرحمن ﷺ في أقواله على أن يكون من بطانة الخير؛ يأمر بالمعروف ويحض عليه، وينهى عن المنكر؛ حرصا منه على

(١) قال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وأصل النصيح في اللغة الخلوص؛ فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم. معالم السنن: حمد بن محمد بن إبراهيم، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط. أولى ١٩٣٢م. (١٢٦/٤) باختصار.

(٢) صحيح مسلم: ك. الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ح (٥٥)، (٧٤/١).

(٣) صحيح البخاري: ك. الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ح (٦٧٧٣)، (٢٦٣٢/٦)، (٢٦٣٣).

(٤) بطانة الرجل: صاحب سره. (إلا وَلَهُ بِطَانَتَانِ) الْبِطَانَةُ بِالْكَسْرِ: الصَّاحِبُ الْوَلِيَّةُ وَهُوَ الَّذِي يُعَرِّفُهُ الرَّجُلُ أَسْرَارَهُ ثَقَّةً بِهِ شَيْءٌ بِبِطَانَةِ الثُّوبِ (بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ) أَيِ مَا عَزَفَهُ الشَّرُّ وَحَكَمَ بِحُسْنِهِ (وَتَنَاهَا عَنْ الْمُنْكَرِ) أَيِ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرُّ وَنَهَى عَنْ فِعْلِهِ (وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا) أَيِ: لَا تَقْصُرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ. تألوا: نقصر. وخبالا: فسادا. انظر: فتح الباري: (٨٨/١)، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري،

عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. (٣٢/٧)

(٥) سنن الترمذي: ك. أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ح (٢٣٦٩)، وقال: حسن صحيح غريب (٥٨٣/٤). وسنن النسائي: ك. البيعة، باب بطانة الإمام، ح (٤٢٠٣)، (١٥٨/٧)، ومسنند أحمد: في مواضع منها، ح (٧٨٨٧)، (٢٦٩/١٣).

خير الراعي والرعية، ورغبة منه في رضا الله سبحانه وتعالى وثوابه، لا رضا خليفة زائل أو مكافأة زائلة. والتزاما منه أيضا أن يكون صحيح الدين متبعا أمر الرسول ﷺ بالنصيحة لولي الأمر، للعمل على صالح الإسلام والمسلمين.

### ٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

في رد عبد الرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما . على معاوية ؓ وقوله: " إنك والله لوددت أنا وگلناک في أمر ابنک إلى الله، وإننا والله لا نفعل، والله لتزدن هذا الأمر شوری في المسلمين، أو لنعيدنها عليك جذعة(أي: لنعيدنها عليك حربا جديدة)، ثم وثب ومضى". . وقد ذكرت بعض كتب التراجم أن عبدالرحمن ؓ توفي قبل أن تؤخذ البيعة ليزيد . هذا القول من عبدالرحمن ؓ هو تطبيق منه لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر المستطاع، والذي جعل المسلمون بسبب هذا المبدأ خير أمة أخرجت للناس على ما جاء في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup>، فقوله هذا التزام منه بهذا المبدأ الأساس في خيرية أمة الإسلام، ورغبة منه في الثواب وفي أن يكون من خير الناس بسبب ذلك، على ما جاء في الأحاديث النبوية، ومنها: عَنْ دُرَّةِ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ قَالَتْ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَنْقَاهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ » <sup>(٢)</sup>.

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». <sup>(٣)</sup>

(١) سورة آل عمران: آية (١١٠).

(٢) مسند أحمد: ج(٢٧٤٣)، (٤٥/ ٤٢١)، والمعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. ثانية: ج(٦٥٧)، (٢٥٧/٢٤)، ومجمع الزوائد: ك. الفتن، باب في أهل المعروف وأهل المنكر، ح(١٢١١٩)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. (٢٦٣/٧)

(٣) سنن الترمذي: ك. أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، وقال: حديث غريب، ح(٢٤١٢)، وسنن ابن ماجه: ك. الفتن، باب كف اللسان في الفتنة: ح(٣٩٧٤)، (١٣١٥/٢)، والترغيب

كما أنه التزام منه بأمر الرسول ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الاستطاعة؛ فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ». <sup>(١)</sup>

وخوف من عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من إنزال العقاب العام، وعدم إجابة الدعاء، واستحقاق اللعن كما لعن بنو إسرائيل بسبب تركهم هذا المبدأ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ ». <sup>(٢)</sup>

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ». ثُمَّ قَالَ: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ٣٨ ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ٣٩ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ٤٠ ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا اتَّخَذُواهُمُ آلِيَاءَ وَلَئِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ فَاسْفُوتَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ قَالَ: « كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ،

والترهيب: للمنزدي، عبد العظيم بن عبد القوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. ثالثة، ١٩٦٨م، ك. الأدب، الترغيب في الصمت إلا عن خير ...، وقال: رواه ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح، وهو شيخ صالح (٥٣٨/٣).

وقوله (كلام ابن آدم عليه) أي ضرره ووبأله عليه وقيل يكتب عليه (لا له) أي: ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكره تأكيداً (إلا أمر بمعروف) مما فيه نفع الغير مع الأوامر الشرعية (أو نهى عن المنكر) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية (أو ذكر الله) أي: ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية. انظر: تحفة الأحوذ (٧٩/٧).

(١) صحيح مسلم: ك. الإيمان، باب بيان كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ... وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، ح (٤٩)، (٦٩/١).

(٢) سنن الترمذي: ك. الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ح (٢١٦٩)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. (٤٦٨/٤)، ومسنند أحمد: ح (٢٣٣٢٧)، (٣٣٢/٣٨).

(٣) سورة المائدة: الآيات (٧٨ - ٨١).

وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا<sup>(٢)</sup>.

وهذا من عبدالرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما . حرص شديد على اتباع أوامر الدين؛ ويبين أنه استحق هو وجيله أن يكونوا خير القرون وخير الأمم بهذا الحرص، وينبغي علينا نحن المسلمين التآسي بهذا الجيل والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تظل أمة الإسلام مستحقة لوصف الخيرية على بقية الأمم، وحتى نحصل خيري الدنيا والآخرة، من إجابة الله تعالى لدعائنا، وتوقي عقاب الله تعالى، ونسلم من فعل شيء استحق فاعلوه من الأمم السابقة لعن الله تعالى.

(١) تأطرنه: تعطفونه عليه وتوجهونه إليه. النهاية في غريب الحديث (٥٣/١)، و(لتقصرنه على الحق قصرا): أي تلمزونه بالحق بحيث لا يجاوزه، قال ابن منظور: وقصرت الشيء على كذا إذا لم تجاوز به غيرة. لسان العرب (٩٨/٥)

(٢) سنن أبي داود: ك. الملاحم، باب الأمر والنهي، ح (٤٣٣٦)، (٣٩١/٦)، وسنن ابن ماجه: ك. الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح (٤٠٠٦)، (١٣٢٧/٢)، والمعجم الكبير للطبراني بمعناه، ح (١٠٢٦٨)، (١٤٦/١٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ك. الفتن، باب: وجوب إنكار المنكر، ح (١٢١٥٣)، (٢٦٩/٧)

### المطلب الثالث

#### ما روي في صلته رحمه، وما يستنبط منه

##### ما روي في صلته أخته وحرصه عليها:

ذكرت بعض الأحاديث أن عبد الرحمن عليه السلام كان مع أخته عائشة . رضي الله عنها . حينما كانت تحتاج إليه ويقوم بحاجاتها، ويظهر هذا في موقفين أولهما إردافه أخته عائشة خلفه ومرافقتها لتؤدي العمرة، وثانيهما في صلته لها ووجوده معها أثناء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قبض فيه:

١- ما روي في إرداف عبد الرحمن عليه السلام أخته عائشة . رضي الله عنها . خلفه لتعتمر بعد حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ <sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلَّ، ...، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ <sup>(٣)</sup> أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَزْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا <sup>(٤)</sup>... الحديث

(١) أي: قرب طلوعه. فتح الباري (٦٠٩/٣)

(٢) الإهلال: التلبية، وأصل الإهلال رفع الصوت، وكل رافع صوته، فهو مُهَلِّلٌ. غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط. أولى، ١٩٨٤م (٢٦١/٣)

(٣) هي الليلة التي بعد أيام التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب بعد النفر من منى خارج مكة. والمحصب موضع بين مكة ومنى. فتح الباري (٤١٧/١)، وعمدة القاري (٢٨٨/٣)

(٤) صحيح البخاري: في مواضع منها: ك. أبواب العمرة، باب الاعتِمَار بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَذِي، ح (١٦٩٤)، (٦٣٣/٢)، وصحيح مسلم: ك. الحج، باب بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ... ح (١٢١١)، (٨٧٢/٢). والتنعيم: مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة. فتح الباري (٦٠٧/٣)، ووصفه حالياً: التنعيم واد خارج الحرم من الشمال، يتجه شمالاً محاذياً الطريق العام المتجه إلى المدينة، فيصب في وادي يأجج الذي يذهب سبله إلى مر الظهران شمال غربي مكة على قرابة (٢٠) كيلو. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة، السعودية، ط. أولى ١٩٨٢م (ص: ٦٥)

٢. ما روي في وجود عبدالرحمن ﷺ مع أخته عائشة . رضي الله عنها . وقت مرض الرسول ﷺ زوجها . وما كان من نيل كل من عبدالرحمن وعائشة . رضي الله عنهما . للفضل ، ومن هذه الروايات : عَنْ عَائِشَةَ . رضي الله عنها . قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَيَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي<sup>(١)</sup>، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةً، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ، وَنَقَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَنْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا قَطُّ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءٍ، كَانَ يَدْعُو لَهُ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ السَّمَاءِ، وَقَالَ: « الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، الرَّفِيقُ الْأَعْلَى »، يَغْنِي وَفَاضَتْ نَفْسُهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>

ففي هاتين القصتين نجد أن عبدالرحمن ﷺ كان يمر على أخته في بيتها وقت حاجتها إليه، كما كان يقوم بعمل ما تطلبه منه، وفعله هذا تطبيق عملي لما أمر به الدين الإسلامي وحث عليه من صلة الأرحام مرغبا بحسن الجزاء في الدنيا والآخرة، وحرص منه على اتباع أوامر الدين، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الأمر بصلة الرحم، وبيان أن لواصل رحمه حسن الجزاء في الدنيا وفي الآخرة، وأن عقاب قاطع رحمه معجل في الدنيا، بالإضافة إلى حرمانه من دخول الجنة في الآخرة، ومن النصوص الدالة على ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ

(١) السخر: الصدر، وهو في الأصل الرئة. والنحر: المراد به موضع النحر. فتح الباري (١٣٩/٨).

(٢) صحيح البخاري: في مواضع منها: ك. المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ح (٤١٨٤)، (١٦١٦/٤) والمسند: للإمام أحمد - واللفظ له - ح (٢٤٢١٦)، (٢٦١/٤٠)، (٢٦٢) (فاستن) من الاستئنان، وهو استعمال السيواك، من السنن وهو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها. النهاية في غريب الحديث (٤١١/٢)، وعمدة القاري (١٨٤/٣).

(٣) سورة النساء: الآية (١).

رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٥١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ ﴿٥٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٥٣﴾ ﴿<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ <sup>(٢)</sup> فقد جعل الله سبحانه وتعالى الإحسان بالوالدين وذوي القربى بعد الأمر بعبادته وحده لا شريك له.

كما جاء في السنة النبوية الترغيب في صلة الرحم وأنها تؤدي إلى المحبة في الأهل وسعة الرزق وثراء المال، ودفع ميتة السوء، وبقاء الذكر الحسن للواصل بعد موته، كما أنها من الإيمان ومن أسباب دخول الجنة، ويبين هذا قول رسول الله ﷺ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُذْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ » <sup>(٣)</sup>، وعنه ﷺ قال: « تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي أَهْلِهِ، وَمَنْزَلَةٌ فِي مَالِهِ، وَمَنْسَأَةٌ فِي أَجَلِهِ » <sup>(٤)</sup>

وقوله ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ » <sup>(٥)</sup> وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) سورة الرعد: الآيات ٢١ - ٢٣.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٣٦.

(٣) المسند: ح (١٢١٣)، (٣٨٧/٢)، وقال المنذري: "رواه عبدالله بن أحمد في زوائده، والبخاري بإسناد جيد". الترغيب والترهيب: ك. البر والصلة، الترغيب في صلة الرحم وإن قطعت، ... (٣٣٥/٣)، والمستدرک: ك. البر والصلة، ح (٧٢٨٠) (٧٢٨٠/٤).

(٤) سنن الترمذي: ك. أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في تعليم النسب، ح (١٩٧٩)، وقال: حديث غريب (٣٥١/٤)، والمسند: ح (٨٨٦٨)، (٤٥٦/١٤)، والمستدرک: ك. ح (٧٢٨٤)، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح (١٧٨/٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٩٨/١٨)، وقال الهيثمي: روى الطبراني في الكبير، رجاله موثقون. مجمع الزوائد: ك. العلم، باب: في علم النسب، ح (٩٣٠)، (١٩٣/١).

(٥) صحيح البخاري: ك. الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إيَّاه بنفسه، ح (٥٧٨٧)، (٢٢٧٣/٥).

... « تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ». (١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: أنبئني عن أمر إذا عملت به دخلت الجنة، قال: « أَقْشَى السَّلَامِ، وَأَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَصِلُ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » (٢)

وجاء الترهيب من عاقبة قطيعة الرحم من تعجيل العقوبة في الدنيا، والحرمان من دخول الجنة في الآخرة؛ فعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ». (٣)، وفي رواية أحمد: عنه ﷺ قال: «ذَنْبَانِ مُعَجَّلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ». (٤)، وعنه ﷺ أنه قال: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ ». (٥)

ومن خلال ما سبق يتضح لنا مدى حرص عبد الرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما . بأوامر الدين، وتطبيقه لها؛ راجيا من الله تعالى حسن الجزاء .

(١) صحيح البخاري: ك. الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح (١٣٣٢)، (٥٠٥/٢)، وصحيح مسلم: ك. الإيمان، باب بَيَانُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ...، ح (١٣)، (٤٢/١).  
(٢) صحيح ابن حبان: ك. البر والإحسان، ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبَانَ دُخُولَ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقْشَى السَّلَامَ...، ح (٥٠٨)، (٢٦١/٢)، والمستدرک للحاکم: ك. الأُطْعَمَة، ح (٧١٧٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. (١٤٤/٤)، ومُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد: ح (٧٩٣٢)، (٣١٤/١٣)، وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا أَبِي مَيْمُونَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. مجمع الزوائد: ك. الأُطْعَمَة، باب: إطعام الطعام، ح (٧٨٦٥)، (١٦/٥).  
(٣) سنن الترمذي: ك. أبواب صفة القيامة والرقائق والورع...، باب (٥٧)، ح (٢٥١١)، وقال: حديث صحيح، (٦٦٤/٤)، وسنن أبي داود: ك. الأدب، باب: في النهي عن البغي، ح (٤٩٠٢)، (٢٦٣/٧)، وسنن ابن ماجه: ك. الزهد، باب: البغي، ح (٤٥٥)، (١٤٠٨/٢)، والمستدرک للحاکم: ك. التفسير، تفسير سورة النحل، ح (٣٣٥٩) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي (٣٨٨/٢)، وصحيح ابن حبان: ك. البر والإحسان، ذَكَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِقَاطِعِ رَحِمَةٍ فِي الدُّنْيَا، ح (٤٥٥)، (٢٠٠/٢). والمُسْنَدُ: ح (٢٠٣٩٨)، (٤٠/٣٤).  
(٤) (المُسْنَدُ: ح (٢٠٣٨٠)، (١٥/٣٤)).  
(٥) صحيح البخاري: ك. الأدب، باب: إثم القاطع، ح (٥٦٣٨)، (٢٢٣١/٥)، وصحيح مسلم (واللفظ له): ك. البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ح (٢٥٥٦)، (١٩٨١/٤). قال النووي: هذا الحديث يتأول تأويلين: أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً. والثاني: معناه لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى. شرح النووي على صحيح مسلم (١١٤/١٦)

### ٣ . ما روي في حرص عبدالرحمن على أخته في قصة إردافها خلفه لأداء العمرة وغيرته عليها:

جاء في رواية في صحيح مسلم في قصة إرداف عبدالرحمن بن أبكر أخته عائشة . رضي الله عنهما . خلفه حتى تعتمر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْزَيْنِ وَأُرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ<sup>(١)</sup>. قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ . قَالَتْ: . فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي<sup>(٢)</sup> أَحْسَرُهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ عُنْقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ<sup>(٤)</sup>. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟<sup>(٥)</sup> قَالَتْ: فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ<sup>(٦)</sup>. وفي رواية النسائي ذكرت أن سبب حسرهما الخمار عن عنقها هو شدة الحر: " ... فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْحَرِّ؛ فَكُنْتُ أَحْسِرُ خِمَارِي عَنْ عُنْقِي؛ فَيَتَنَاوَلُ رِجْلِي فَيَضْرِبُهَا بِالرَّاحِلَةِ، فَقُلْتُ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟! ...<sup>(٧)</sup> ...

هاتان الروايتان ذكرتا ضرب عبدالرحمن ﷺ رجل أخته عائشة - رضي الله عنهما - حينما كانت ترفع الخمار عن عنقها . من شدة الحر . رغم عدم وجود أحد

(١) (التنعيم) مكان معروف خارج مكة. سبق في ص: (٢٧)

(٢) الخمار: مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. لسان العرب (٢٥٧/٤).

(٣) (أحسره) بكسر السين وضمها. لغتان. أي أكشفه وأزيله. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/٨)

(٤) المعنى: أنه يضرب رجل أخته، عامدا لها، في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها؛ غيرة عليها. قال ابن الأثير: (فكان عبدالرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة) أي: بسببها يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله، وإنما يضرب رجلي. النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير (٢٩١/٣). وقال النووي: يحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها بعلة معناه بسبب؛ والمعنى: أنه يضرب رجلا ... حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها؛ فتقول له هي: وهل ترى من أحد؟! أي نحن في خلاء؛ ليس هنا أجنبي أستتر منه. وهذا التأويل متعين أو كالمتمعين؛ لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية، وللمعنى، ولسياق الكلام؛ فتعين اعتماده. والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم: (١٥٧/٨)

(٥) أي: نحن في خلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه. السابق

(٦) صحيح مسلم: ك. الحج، باب بيان وجوه الإحرام... ح (١٢١١)، (٨٨٠/٢)، (بالحصب) أي بالمحصب.

والمحصب: موضع رمى الجمار بمنى. سبق في ص: (٢٧).

(٧) السنن الكبرى، للنسائي، ك. عشرة النساء، باب: النظر إلى شعر ذي محرم، ح (٩١٩٠)، (٢٩٠/٨).

في طريقتهما؛ ويدل عليه قولها . قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ . بالإضافة إلى أنه كان من المستبعد جدا أن يأتي أحد للمكان؛ لأن الناس كانوا قد انتهبوا من الحج مع رسول الله ﷺ وكانوا معه في مكان آخر وهو المحصب بمنى، ولن يأتي أحد منهم لأداء عمرة إلا بإذن منه ﷺ؛ لأن العمرة أمر ديني؛ لن يقدم عليه أحد بعد الحج دون سؤال الرسول ﷺ . وفي فعل عبدالرحمن ﷺ هذا دليل واضح على شدة غيخته على أخته، وتبنيه لها أن تلتزم بتغطية رقبته . رغم عدم وجود أحد لكنه يفعل ذلك تحرزا وغيره عليها وعلى محرمات الله، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله؛ غيرة على دين الله وعلى الأهل؛ وفي هذا امتثال وتطبيق عملي نابع من قوة عقيدته وتمسكه بما جاء في السنة النبوية من أن الغيرة من الإيمان، وخوف من أن يدخل تحت صفة الديوث الذي لا يغار على أهله؛ التي لها عقوبة كبيرة من الله تعالى في الآخرة.

وقد جاء في السنة النبوية من الأحاديث ما يحث على الغيرة، ويذم الذي لا يغار ويبين شدة عقوبته، ومن ذلك: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وفي رواية أخرى قَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».<sup>(١)</sup> كما جاء أن الذي لا يغار على أهله يكون ديوثا . وهو الذي يقر الخبث في أهله . وعقابه كبير يوم القيامة: لا يرحمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يدخله الجنة؛ فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْءُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالْدِّيُوثُ»<sup>(٢)</sup>، ...»<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري: ك. النكاح، باب الغيرة، ح(٤٩٢٥)، (٢٠٠٢/٥)، وصحيح مسلم - واللفظ له - : ك. التوبة، باب غيرة الله وتحريم الفواحش، ح(٢٧٦١)، (٢١١٤/٤). والغيرة في الأصل الحمية والأنفة. وقيل: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. فتح الباري: (٣٢٠/٩)

(٢) (لا ينظر) أي نظر رَحْمَةً، و(العاق لوالديه) المقصر في أداء الحُقُوقِ إِلَيْهِمَا، و(المترجلة): الَّتِي تَتَشَبَّهُ بِالرَّجَالِ فِي زِيهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ. و(الديوث) الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِهِ. حاشية السندي على سنن النسائي (٨٠/٥)، (٨١)

(٣) سنن النسائي: ك. الزكاة، باب: المنان بما أعطى، ح(٢٥٦٢)، (٨٠/٥)، والمسند، ح(٦١٨٠)، (٣٢٢/١٠)، وفي المستدرک: ك. الإيمان، ح(٢٤٤)، بلفظ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ بَوَالِدَيْهِ، وَالْدِّيُوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ» وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (١٤٤/١)، وفي مجمع الزوائد: ك. البر =

ومن خلال النصوص السابقة، ومن موقف عبدالرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما . يتضح لنا أن عبدالرحمن رضي الله عنه في موقفه المذكور مع كونه يوافق الفطرة المستقيمة؛ فإنه كان متبعاً دين الله، حريصاً أشد الحرص على التخلق بصفة من صفات الإيمان، والبعد عن فعل ما يوجب عقوبة الله تعالى.

وفي كل ما سبق من مواقف لعبد الرحمن بن أبي بكر . رضي الله عنهما . بعد إسلامه . رغم تأخر إسلامه . نجد أن عبدالرحمن رضي الله عنه كان حريصاً أشد الحرص على اتباع أوامر الله ورسوله، مبتعداً عما نهى الله ورسوله عنه، راجياً ثواب الآخرة، وكانت أفعاله تطبيقاً عملياً لتكاليف الإسلام من أوامر ونواه؛ وهكذا كان جيل الصحابة الذي اعتنق الإسلام بإرادته وبيقين وقوة عقيدة؛ فانقاد لتعاليمه متطبعاً بها اعتقاداً وقولاً وعملاً، وهو أهل لأن يتأسى به المسلمون.

=والصلة، باب: ما جاء في العقوق، ح(١٣٤٣٢) بلفظ قريب من لفظ الحاكم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: ... وقال الهيثمي: رَوَاهُ الْبُزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ وَرَجَالُهُمَا ثِقَاتٌ. (١٤٨/٨)، وكذا قال المنذري: رواه البزار بإسنادين جيدين. الترغيب والترهيب: ك. البر والصلة، الترهيب من عقوق الوالدين(٣/٣٢٧). ومعنى (وثلاثة لا يدخلون الجنة): لا يستحقون الدخول ابتداء. حاشية السندي على سنن النسائي: (٨٠/٥)

## المبحث الثاني

زيد بن ثابت رضي الله عنه ومعاملته أهلهالمطلب الأول: ترجمته<sup>(١)</sup>

**نسبه:** زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري الخزرجي المدني.  
**نشأته وإسلامه:** نشأ يتيماً؛ بعد مقتل أبيه يوم وقعة بعاث . وهي حرب كانت بين الأوس والخزرج . قبل الهجرة بخمس سنين، وكان عمره ست سنين، وقدم الرسول ﷺ المدينة وزيد ابن إحدى عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

**فضائله وعلمه:** كان أحد الأذكياء<sup>(٣)</sup>، وعن زيد رضي الله عنه : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، ذَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةِ سُورَةٍ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ: "يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمَنْ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي " قَالَ زَيْدُ: فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ، مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ"<sup>(٤)</sup>، وكان يكتب للرسول ﷺ المراسلات إلى الناس، كما كان يكتب أيضاً لأبي بكر وعمر بن الخطاب في خلافتهما<sup>(٥)</sup>

(١) انظر ترجمته في: الثقات، لابن حبان (١٣٥/٣، ١٣٦)، ورجال صحيح البخاري: لأبي نصر الكلاباذي، دار المعرفة، بيروت، ط. أولى، ١٤٠٧هـ (٢٥٦/١)، ورجال صحيح مسلم، لأبي بكر بن منجويه، دار المعرفة، بيروت، ط. أولى، ١٤٠٧هـ (٢١٣/١)، والاستيعاب: لابن عبد البر (٥٣٧/٢)، وتاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م (٢٩٥/١٩-٣٤١)، وتهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٧/١-٢٠١)، وتهذيب الكمال (١٠/٢٤-٣١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٢٦/٢-٤٤١)، وتذكرة الحفاظ: للذهبي (٢٧/١، ٢٨)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٢/٤٩٠ - ٤٩٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/٣٩٩)، وتقريب التهذيب: ص (٢٢٢).

(٢) الثقات: (٣/١٣٥، ١٣٦)، والاستيعاب (٢/٥٣٧)، وتهذيب الأسماء (١/١٩٧، ١٩٨)، وتهذيب الكمال (١٠/٢٧ - ٣١)، وسير أعلام النبلاء (٢/٤٢٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٩١)، وتهذيب (٣/٣٩٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٨)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٧).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: - واللفظ له - ج (٢١٦١٨)، (٣٥/٤٩٠)، وسنن أبي داود: ك. العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، ج (٣٦٤٥)، (٥/٤٨٩)، وسنن الترمذي: ك. الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، ج (٣٦٤٥)، وقال: **حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**. (٥/٦٧، ٦٨). والمستدرک: للحاكم، ك. الإيمان، ج (٢٥٢)، وقال: **حديث صحيح**، ووافقه الذهبي (١/٤٧١).

(٥) رجال صحيح مسلم (١/٢١٣)، وتهذيب الأسماء (١/١٩٧، ١٩٨)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٩٩).

كما كان أعلم الصحابة بالفرائض على ما روي عن رسول الله ﷺ قال: « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، ... وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ... ». وفي رواية: « وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ »<sup>(١)</sup>، ومن أصحاب الفتوى؛ قال ابن حجر: روى ابن سعد (بإسناد صحيح) قال: كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى<sup>(٢)</sup>، واستعمله عمر بن الخطاب على القضاء<sup>(٣)</sup>. وكان عمر بن الخطاب يستخلفه على المدينة إذا حج<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حجر: روى البغوي بإسناد صحيح عن خارجة بن زيد: كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا سافر<sup>(٥)</sup>. كما كان عثمان رضي الله عنه أيضا يستخلفه إذا حج<sup>(٦)</sup>.

واستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر. فقيل: ثم شهد أخذًا وما بعدها، ورؤي أنه لم يُجَزَّ أيضًا في أحدٍ، ثم أُجيز في الخندق، فأول مشاهدته الخندق<sup>(٧)</sup>، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول ﷺ<sup>(٨)</sup>، وقرأ على النبي ﷺ<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن الترمذي: ك. المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ...، ح (٣٧٩١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٦٦٥/٥) وسنن ابن ماجه: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل زيد، ح (١٥٤)، (٥٥/١)، والمسنن: ح (١٣٩٩٠)، (٤٠٦/٢١)، وصحيح ابن حبان: ك. إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة...، باب: ذَكَرَ النَّبِيُّ بَأْنَ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، (٧١٣١)، (٧٤/١٦). (وَأَفْرَضُهُمْ) أي: أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا بِالْفَرَائِضِ. والفرائض: علم تعرف به قسمة الموارث الشرعية. تحفة الأحوذى (١٧٨/١٠)، والمعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار المعارف، مصر، ط. ثانية، ١٩٧٢م. (٦٨٣/٢).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٢/٢).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢٨/١).

(٤) الاستيعاب (٥٣٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٨/٢)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ: لجلال الدين السيوطي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ص: (١٠).

(٥) الإصابة: (٤٩٢/٢).

(٦) تهذيب الأسماء (١٩٨، ١٩٧/١).

(٧) انظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، وتهذيب الأسماء، للنووي (١٩٨، ١٩٧/١)، وتهذيب الكمال (٣١، ٣٠/١٠)، والإصابة (٤٩٠/٢).

(٨) على ما روي في صحيح البخاري: ك. فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن ثابت، ح (٣٥٩٩)، (١٣٨٦/٣)، وصحيح مسلم: ك. فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، ح (٢٤٦٥)، (١٩١٤/٤). والمقصود بقوله (جَمَعَ الْقُرْآنَ) أي: اسْتَقْطَرَهُ حَفْظًا. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٧٢/١٦).

(٩) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأحمد بن عبد الله الخرجي، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - حلب، بيروت، ط. خامسة، ١٤١٦هـ (١٢٧/١).

وكلفه أبو بكر بأعظم مهمة في الإسلام وهي جمع القرآن في الصحف، لما وجد فيه من مؤهلات؛ منها الذكاء، وأنه كان ممن يكتب الوحي؛ فعن: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه. في حديث قصة جمع القرآن الطويل. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ... وَعُمَرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ ... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَهَمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، ... فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَاكِفِ وَالْعُسْبِ<sup>(١)</sup> وَصُدُورِ الرِّجَالِ<sup>(٢)</sup>... الحديث

ثم كان أحد الثلاثة الذين كلفهم عثمان بن عفان رضي الله عنه بنسخ المصاحف من الصحف التي جمع فيها القرآن في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في حديث طويل وفيه: ... فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ؛ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ...<sup>(٣)</sup>...

**وفاته:** اختلف في سنة وفاته؛ فقليل: توفي سنة أربع وخمسين، والأكثر: على أنه تُوُفِّيَ سنة خمس وأربعين، وسنُّهُ ست وخمسون<sup>(٤)</sup>، قال النووي: روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن عمار بن أبي عمار قال: لما مات زيد بن ثابت جلسنا إلى ابن عباس، فقال: هذا ذهاب العلماء، دفن اليوم علم كثير<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حجر: وروى ابن سعد بسند صحيح أن أبا هريرة قال: لما مات زيد بن ثابت: مات اليوم حبر الأمة، ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا<sup>(٦)</sup>.

(١) الرقاع: جمع رقعة، وتكون من جلد أو ورق. والأكتاف: جمع كتف، وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا فيه. والعُسْبُ: جمع العسيب وهو جريدة النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض، وقبل هو طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص. فتح الباري (١٤/٩).

(٢) صحيح البخاري: في مواضع منها: ك. التفسير، سورة التوبة باب: قوله: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم" ج(٤٤٠٢)، (١٧٢٠/٤)، (١٧٢١).

(٣) صحيح البخاري: ك. فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح(٤٧٠٢)، (١٩٠٨/٤).

(٤) التاريخ الكبير، للبخاري (٣٢٠/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات: للنووي (٢٠١/١)، وتذكرة الحفاظ (٢٧/١)، والكاشف للذهبي (٤١٥/١)، والإصابة (٤٩٢/٢)، وإسعاف المبتطأ: ص(١٠).

(٥) التاريخ الكبير، للبخاري (٣٢٠/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات: للنووي (٢٠١/١).

(٦) تهذيب التهذيب: في ترجمة ابن عباس (٢٧٨/٥).

## المطلب الثاني

ما روي في معاملته أهله وما يستنبط منه

. ما روي في حاله مع أهله:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ (بِسند صحيح)<sup>(١)</sup> قَالَ: " كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ إِذَا خَلَا مَعَ أَهْلِهِ، وَأَزْمَتِهِ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ ".<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى عنه (بِسند صحيح)<sup>(٣)</sup> قال: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلَّ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ، وَلَا أَفْكَهَ فِي بَيْتِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ " <sup>(٤)</sup>

(١) **سنده صحيح؛ رجاله ثقات:** (قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد). وأبو معاوية الضرير الكوفي، محمد بن خازم التميمي السعدي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش. مات سنة (١٩٤)، وقيل: (١٩٥). انظر: تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥ - ١٣٣) والتقريب (٤٧٥)، والأعمش: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَسَدِي الْكَاهِلِي، ثقة حافظ، مات سنة (١٤٨). انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٧٦/١٢ - ٩٠)، والتقريب (ص: ٢٥٤)، وثابت بن عبيد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٢/٤ - ٣٦٣)، والكاشف (٢٨٢/١)، وتهذيب التهذيب (٩٠١/٢)، والتقريب (ص: ١٣٢).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط. أولى، ٢٠١٥م. ك. الأدب، باب: ما ذكر في حسن الخلق وكرهية الفحش، ح (٢٦٩٦٩)، (١٢٦/١٤). وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ٢٠٠٠م. حسن الخلق، فصل في التواضع وترك الزهو...، ح (٨٢٠٠ مكرر)، (٢٩٢/٦)، وقوله: " أفكه " أي: أكثر الناس مزاحا، والفاكه: طيب النفس الذي يكثر من الدعابة. المعجم الوسيط (٦٩٩/٢)، وقوله: " وأزمته " أي: أرزئهم وأوقرهم. النهاية في غريب الحديث (٣١١/٢).

(٣) **بِسند صحيح:** (قال البخاري: حدثنا غُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ). وثابت بن عبيد الأنصاري ثقة، والأعمش ثقة حافظ، على ما ذكر في السند السابق. وحفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبو غُمَرُ الكوفي: قال ابن حجر في التقريب: " ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر - " أقول: هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه - ؛ فقد قال يعقوب بن شَيْبَةَ: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه. وعن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى ابن سَعِيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث؛ فأكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بأخرة، فأخرج إلي غُمَرُ بْنُ حَفْصٍ كتاب أبيه عن الأعمش؛ فجعلت أترحم على يحيى، فَقَالَ لِي: تنتظر في كتاب أبي وتترحم على يحيى؟ قلت: سمعته يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش، ولم أعلم حتى رأيت كتابه. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِي: سمعت أبا داود يَقُول: كان عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث. مات سنة (١٩٤). انظر: تهذيب الكمال (٥٦٧/٧ - ٦٩)، والتقريب (ص: ١٧٣) كما قال ابن حجر عنه في هدي الساري: من الأئمة الأثبات، أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه في الآخر ساء حفظه؛ فمن سمع من كتابه أصبح ممن سمع من حفظه - ثم ذكر الرواية السابق ذكرها عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ثم قال -.... قلت: اعتمد البخاري على حفص في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه؛ نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال. روى له الجماعة. انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. (١٥٢/٢) باختصار؛ وعليه فحفص ثقة في الأعمش، وحديثه عنه من كتابه؛ كما أنه حدث عنه هنا بصيغة التحديث (حدثنا)، وقد روى له البخاري ومسلم عن الأعمش. وعمر بن حفص بن غياث الكوفي ثقة ربما وهم، مات سنة (٢٢٢) روى عنه البخاري ومسلم عن أبيه. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٢١، ٣٠٦)، والتقريب (ص: ٤١١)، وقد تابع حفصا في روايته عن الأعمش، أبو معاوية الضرير - وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش - في رواية ابن أبي شيبة صحيحة السند السابقة، وكل ما سبق يفيد صحة رواية حفص، وأزال ما يخشى منه أو من أن يكون من الأوهام القليلة لابنه عمر.

(٤) **الأدب المفرد:** للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط. ثانية، ١٣٧٩هـ، صورتها دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٩م، باب حسن الخلق إذا فقها، ح (٢٨٦)، ص: (١٠٨). وقوله (أجل): أعظم، أي يجلونه بينهم ويعظمونه لعظم شأنه. انظر: المعجم الوسيط: (١٣١/١)، وفي الاستيعاب " وأصمتهم " (٥٣٩/٢).

ما تدل عليه الروايتان:

## ١ . حسن العشرة والمودة والألفة والتبسط مع الأهل

تُبين الروايتان السابقتان كيفية معاملة زيد بن ثابت رضي الله عنه لأهله في البيت، وكيف كان ودوداً متبسطاً معهم، حريصاً على إشاعة جو من المودة والسكن والألفة بينه وبين أهله، فعلى الرغم من أنه كان موقراً بين الصحابة لكونه من فقهاءهم وأعلمهم بالفرائض، وتَوَلَّى مهمة جمع القرآن بأمر أبي بكر رضي الله عنه، ومهمة نسخه في المصاحف بأمر عثمان رضي الله عنه، والقضاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستخلاف عمر وعثمان رضي الله عنهما في عهدهما له على المدينة إذا سافرا وكأنه نائب للخليفة، وكل هذا يدل على عظم شأنه بين الصحابة، مما جعله بين الناس أَرْزَنُهُمْ وَأَوْقَرَهُمْ وَأَصَمْتَهُمْ إِذَا جَلَسَ بَيْنَهُمْ، وهذا ما يليق بحاله ومكانته فيهم . ثم يكون هذا الرجل نفسه في بيته كأنه شخص آخر؛ كثير الدعابة والمزاح معهم ودوداً مُحِبّاً لأهله حريصاً على أن يُدخل السرور عليهم؛ وهذا منه ليس إلا لكونه فقيهاً في الدين، يحسن فهمه لتعاليمه، ويحرص على تطبيقها والالتزام بها معهم، ولعل هذا الفهم والفقه منه هو ما أشار إليه البخاري في جعل ترجمته لرواية هذا الأثر تحت عنوان " باب حسن الخلق إذا فقهوا " فذكر البخاري رحمه الله " إذا فقهوا " للإشارة إلى أن الفقه والفهم الصحيح للدين وأوامره من أصحاب الفقه والفهم السليم يؤدي بهم إلى حسن الخلق والمعاملة؛ مستشهداً بفهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في الرواية المذكورة هنا؛ فهو رضي الله عنه يفهم أن هدف الزواج في الإنسان وخلق الله تعالى زوجاً لأدم هو السكن النفسي والراحة والاطمئنان على ما جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ <sup>(١)</sup>، وأن الله تعالى جعل هذا الإحساس بالسكن شيئاً ملازماً للإنسان وحاجة نفسية له في تكوينه، وخلق زوجين يحتاج كل منهما للآخر ويسكن كل منهما بالزواج، والترابط برباط المودة والرحمة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

(١) سورة الأعراف: جزء من الآية (١٨٩).

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً<sup>(١)</sup>، كما يفهم أنه من الحقوق الزوجية التي أمر الله تعالى بها المعاشرة بالمعروف؛ لقوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>، كما يعرف ويفهم قول رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٣)</sup>، وقد رغب رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً في التبسط مع الزوجة وملاطفتها وملاعبتها؛ وذكر ﷺ أن ملاعبة الرجل أهله من اللهو الحق؛ فعنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>، كما روي أن رسول الله نفسه كان يلعب أهله ويضاحكهم، وهو ما هو عليه من الكرامة والمنزلة الرفيعة كونه رسولا لله اصطفاه من خلقه ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: « هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ ». وفي رواية أحمد: « فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بَيْتُكَ »<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الروم: جزء من الآية (٢١).

(٢) سورة النساء: جزء من (١٩).

(٣) سنن الترمذي: ك. المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، ح (٣٨٩٥) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٧٠٩/٥)، وسنن ابن ماجه: ك. النكاح، باب حسن معاشره النساء، ح (١٩٧٧)، (٦٣٦/١)، ومسند الدارمي (سنن الدارمي): لأبي محمد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط. أولى، ٢٠٠٠م. ك. النكاح، باب في حسن معاشره النساء، ح (٢٣٠٦)، (١٤٥١/٣)، وصحيح ابن حبان: ك. النكاح، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرأة في الإحسان إلى عياله إذ كان خيرهم خيرهم لهن، ح (٤١٧٧)، (٤٨٤/٩) (٤) سنن الترمذي: ك. فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، - واللفظ له -، ح (١٦٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن (١٧٤/٤). وسنن أبي داود: ك. الجهاد، باب في الرمي، ح (٢٥١٣)، (١٦٧/٤)، وسنن الدارمي: ك. الجهاد، باب في فضل الرمي والأمر به، ح (٢٤٤٩)، (١٥٥٧/٣)، والمسند: ح (١٧٣٣٧)، (٥٧٣/٢٨).

(٥) سنن أبي داود: ك. الجهاد، باب في السبق على الرجل - واللفظ له -، ح (٢٥٧٨)، (٢٢٤/٤)، وسنن ابن ماجه: ك. النكاح، باب حسن معاشره النساء، ح (١٩٧٩)، (٦٣٦/١)، وصحيح ابن حبان: ك. السير، باب السبق، ذكر إباحة المسابقة بالأقدام ... ح (٤٦٩١)، (٥٤٥/١٠). وسنن الكبرى، للنسائي: ك. عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، ح (٨٨٩٥)، (١٧٨/٨). والمسند للإمام أحمد: ح (٢٦٢٧٧)، (٣١٣/٤٣)، وسنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثالثة، ٢٠٠٣م. ك. السبق والرمي، باب ما جاء في المسابقة بالغدو، ح (١٩٧٥٩)، (٣١/١٠).

كما رغب الرسول ﷺ في ملاعبة الرجل زوجته ومضاحكتها؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَنِيًّا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَنِيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا يَكْرًا ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية عنه بلفظ: قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ، وَثَضَاجُكُهَا وَثَضَاجُكَ»<sup>(٢)</sup>.

ولكل ما سبق من نصوص القرآن والسنة النبوية التي حثت على التبسط واللهمو مع الأهل والأهل واللعب والمضاحكة، نجد أن تَبَسُّطُ زيد بن ثابت ؓ في بيته وكثرة دعاباته معهم، مع حزمه خارج البيت ما هو إلا تطبيق عملي لأوامر القرآن والسنة القولية والفعلية للرسول ﷺ وتشرب لتعاليم الإسلام قولاً وفعلًا لينعم بالسكينة والمودة في بيته، بالإضافة إلى رغبته في حسن جزاء الآخرة.

ومما سبق نرى أنه يجب على الزوجين الحرص على نشر المودة والمحبة والسكينة في بيوتهم؛ لأنه بدوره يؤدي إلى الراحة النفسية لكل منهما ويُضفي على البيت والأسرة جوًّا من الألفة والمودة والمحبة؛ يزيد من راحة البال والترابط بين أفراد الأسرة، ثم يعود بالنفع والإيجابية في علاقاتهم في المجتمع فيستفيد المجتمع منهم.

## ٢ . قوامة الرجل في حسن سياسته ومعاملته لا في تسلطه

من خلال معاملة زيد بن ثابت ؓ لأهله من كونه كان أفكه الناس معهم، مع علمه بحق القوامة له، الذي يتضمن رعايته لأهله وسياسة أمورهم، كما يستلزم طاعتهم له، ومع عظم شأنه بين الرجال لذكائه وعلمه، وكونه من فقهاء الصحابة وأعلمهم بالفرائض، ووقاره بين الرجال، ومع كل هذا فإنه كان أفكه الناس مع أهله، وهذا يشير إلى أنه كلما كان الرجل ذكياً راجح الفكر والرأي والفقه والفهم كان أقدر على إدارة بيته وسياسة أموره وجعل أهله يطيعونه دون حاجة لاستخدام القوة؛ فقد كان

(١) صحيح البخاري: ك. النكاح، باب: تستحد المغيبة ... - واللفظ له - ح(٤٩٤٩)، (٢٠٠٩/٥)، وصحيح مسلم: ك. الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، ح(٧١٥)، (١٠٨٧/٢). وقوله (هلاً) بالتشديد، حَرْفٌ مَغْنَاهُ الْحَتْ وَالنَّخْصِصُ. النهاية في غريب الحديث (٢٧٢/٥)

(٢) صحيح البخاري: في مواضع منها: ك. النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده - واللفظ له - ح(٥٠٥٢)، (٢٠٥٣/٥)، وصحيح مسلم: ك. الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، ح(٧١٥)، (١٠٨٧/٢).

من أفكه الناس في أهله، يمازحهم ويتبسط معهم، ودودا يأنس بهم ويأنسون به؛ مما يزيد من المودة والترابط بينهم، وهذا بالطبع ينشر روح المحبة بينه وبين أهله، ويؤدي إلى أن يُطيعه أهل بيته حباً له وكرامة، لا خوفاً وكرهاً.

وفي فعله هذا . بالإضافة إلى كونه امتثالاً لأوامر القرآن الكريم والسنة النبوية على ما سبق بيانه في النقطة السابقة . بيان لما ينبغي أن يفهمه الرجال عن مفهوم قوامة الرجل في بيته، وأن الله لم يجعلها للرجال لقوتهم الجسدية، والتسلط بها على أهل البيت؛ فالآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> يفهم منها أن السبب الأول لقوامة الرجال على النساء هو ما فضل الله به بعضهم على بعض<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي فضلوا به يتعلق بلا شك بما يلزم تلك القوامة من حسن الرعاية والقيادة لا القوة الجسدية فقط التي يستخدمها البعض في إهانة نسائهم ظناً منهم أن هذا الضرب والتسلط هو ما يجعل لهم القوامة على النساء، وهذا ظنٌ خطأٌ منهم إذ لو كانت القوة البدنية وحدها هي سبب استحقاق القوامة لكانت الحيوانات لها القوامة والتسلط على الإنسان، فالإنسان بدينياً أضعف من أغلب الحيوانات؛ إلا إذا استخدم عقله وأخذ حذره، واستعان بما توصلت إليه العقول من أسلحة تغلب الحيوانات، فالعقل الإنساني هو الذي فضل الإنسان على سائر المخلوقات على الأرض، وكلما استخدم الإنسان عقله أكثر من قوته كان أكثر رُقياً؛ ولهذا فإن قوامة الرجل لا بد أن ترتبط بالعقل وطريقة تناوله للأمور والحكم بالعقل المحايد الذي يزن الأمور بعقلانية وإحاطة وليس بالعاطفة؛ وهذا ما يجعله أقدر على

(١) سورة النساء : جزء من الآية (٣٤).

(٢) ذكر الزمخشري بعض ما قيل في فضل الرجال، فقال: "وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوة... وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة...، والجهد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف،...، والشهادة في الحدود،... والتعصيب في الميراث،... والولاية في النكاح، والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب". الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري، محمود بن عمرو، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ثالثة، ١٤٠٧هـ (٥٠٥/١) باختصار.

القيادة، بالإضافة إلى جزء يتعلق بالقدرة الجسدية على القيام برعاية أهله وتوفير حاجاتهم. ويدل على هذا ما جاء في الحديث النبوي الشريف من وصف النساء بأنهن ناقصات عقل: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ <sup>(١)</sup>، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ » <sup>(٢)</sup>. قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ ». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » <sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث ما يشير إلى سبب عدم جعل القوامة للنساء، وهو نقصان العقل بالإضافة إلى ما ذكره ﷺ من نقصان دينهن بسبب ما خلقه الله تعالى فيهن من طبيعة مخالفة لطبيعة الرجال في أنهن يَحِضْنَ، ذلك الحيض المتكرر كل شهر تقريبا، والذي يؤثر فيهن نفسيا وجسديا وحركيا وقت نزوله فيضعفن. (وهذا الضعف هو سبب إسقاط الصلاة عنهن، وسبب لإفطارهن في رمضان لرفع المشقة عنهن، وحتى لا

(١) (تكثرن اللعن) أصلُ اللَّعْنِ مِنَ الْخَلْقِ: السَّبُّ والدُّعَاءُ. (وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) أَيَّ يَجْحَدْنَ إِحْسَانَ أَرْوَاجِهِنَّ. (والعشير): يُرِيدُ الرُّوْحَ. الْمُعَاشِرُ؛ لِأَنَّهَا تُعَاشِرُهُ وَيُعَاشِرُهَا، وَهُوَ فَعِيلٌ، مِنَ الْعَشِيرَةِ: الصُّحْبَةِ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٠/٣)، و(١٨٧/٤، ٢٥٥)

(٢) يشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة) ونلاحظ في الآية أنه سبحانه قال: (أَنْ تَضِلَّ) وليس (أَنْ تَنْسَى) مع أنه سبحانه قال (فتذكر)، ولعل هذا كونه تضمين للضلال والنسيان معا في قوله (تضل) لأن المرأة قد تضل عن الحق اعتقادا منها بصوابها ويكون منشأ الخطأ عندها في إضافة انفعالها وتأثرها بما رأت، فتقوم الأخرى بتبنيها بما يصحح شهادتها. قال الشيخ أبو زهرة: كانت المرأتان بدل رجل لتوقع أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى؛ فإن المرأة لقوة عاطفتها، وشدة انفعال نفسها بالحوادث، قد تنوهم ما لم تر، وهذا هو الضلال؛ فهو نسيان مع اعتقاد غير الواقع، أو ظن غير الواقع، ... ولهذا الضلال كان لا بد أن يكون مع المرأة أخرى بحيث يتذكرا الحق فيما بينهما، ... بحيث تُذَكِّرُ كل واحدة الأخرى بما غاب عنها متوهمه سواه". باختصار. زهرة التفاسير: لأبي زهرة، محمد بن أحمد، ط. دار الفكر العربي. (١٠٧٢/٢)

(٣) صحيح البخاري: في مواضع منها: ك. الحيض، باب ترك الحائض الصوم - واللفظ له -، ح (٢٩٨)، (١١٦/١)، وصحيح مسلم: ك. الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح (٧٩)، (٨٦/١، ٨٧).

يصبون بالضرر أو يتعرضن للهلاك) . ، وهو ما يؤثر بدوره على استقامة حكم عقلمن وحركتهن خلال هذه الفترة؛ بالإضافة إلى أن النساء تغلب عليهن العاطفة التي قد تجعل المرأة تحيد في حكمها على الأمور عن الصواب، ولعل قوله ﷺ في أول الحديث: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » يشير إلى هذا؛ لأنهن ينفعلن بقوة العاطفة فيهن، وقد يلعن من يحببن حتى أبناءهن وقت الغضب، وهن في الوقت نفسه لا يتحملن أن يصيب هؤلاء الأبناء أي ألم أو ضرر، أما الرجال فلم يجعل الله تعالى فيهم هذا؛ فليس فيهم ما يؤثر فيهم كل شهر نفسيا وحركيا؛ بالإضافة إلى اختلاف شخصية الرجال عن النساء في ميلهم للعقل أكثر من العاطفة، فهم لهذا أقدر من النساء على تحمل مسؤولية الغير؛ لذا ناسبتهن القوامة، ونقصان العقل في النساء المذكور في الحديث . والله أعلم . ليس المراد به الغباء؛ لأنه يوجد نساء ذكيات، ولكنه نقصان في تقدير الأمور وإدارتها بمنأى عن العواطف.

ونلاحظ في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بالإضافة إلى ما ذكره المفسرون<sup>(١)</sup> . ما يأتي: أنه سبحانه قال: (الرجال) و(النساء) ولم يقل الأزواج والزوجات رغم أن باقي الآية، والآية التي تليها تتكلم عن الأزواج والزوجات، كما أن (أل) في (الرجال و النساء)

(١) قال أبوحيان: "والذي يظهر أن هذا إخبارٌ عن الجنس لم يتعرض فيه إلى اعتبار أفرادهِ، كأنه قيل: هذا الجنس قَوَّامٌ عَلَى هَذَا الْجِنْسِ. وَالضَّمِيرُ فِي (بَعْضُهُمْ) غَائِظٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَذَكَرَ تَغْلِيظًا لِلْمَذْكَرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، وَالْمَرَادُ بِالْبَعْضِ الْأَوَّلِ الرِّجَالُ، وَبِالثَّانِي النِّسَاءُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ قَوَّامُونَ عَلَيْهِنَّ بِسَبَبِ تَفْضِيلِ اللَّهِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، ... قَالُوا: وَعَدَلُ عَنِ الضَّمِيرِينَ فَلَمْ يَأْتِ (بِمَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ) لِمَا فِي ذِكْرِ بَعْضٍ مِنَ الْإِبْهَامِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي عُمُومَ الضَّمِيرِ، فَزَيْدٌ أَنَّهُ فَضَّلَتْ ذَكَرًا". البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ (٣/ ٦٢٣) ، وقال الصابوني: "ورد النظم الكريم: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" ولو قال: (بِمَا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ)، أو قال: (بِتَفْضِيلِهِمُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ) لكان أَوْجَزَ وَأَخْصَرَ، وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ يُورِدُ بِهِ الصِّيغَةُ لِحِكْمَةِ جَلِيلَةٍ، وَهِيَ إِفَادَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْضَاءِ مِنْ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، فَالرَّجُلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ، وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكَبِرَ عَضْوٌ عَلَى عَضْوٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُؤَدِّي وَظِيفَتَهُ فِي الْحَيَاةِ، ... وَلَا غْنَى لَوَاحِدٍ عَنِ الْآخَرِ. ثُمَّ لِلتَّعْبِيرِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ لِلْجِنْسِ، لَا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الرِّجَالِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ، فَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَفْضِلُ زَوْجَهَا فِي الْعِلْمِ، وَالدِّينِ، وَالْعَمَلِ". باختصار. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق - مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط. ثالثة، ١٩٨٠م (١/ ٤٦٧).

للجنس التي تفيد العموم، ولعل هذا يشير إلى أن الرجال عموماً قوامون على النساء عموماً زوجات وغير زوجات ممن تحت ولايتهم كالبناات والأخوات مثلاً، ويدخل الزوجات بطريق الأولى لسياق الآية، كما أنه سبحانه قال: "بما فضل الله بعضهم على بعض" ولم يقل (بما فضلهم الله عليهن) وإنما جعل الله تعالى التفضيل في البعض فقال: (بعضهم على بعض) ولعل هذا يشير أيضاً إلى أن التفضيل كائن في بعض صفات الرجال التي تجعلهم مؤهلين للقوامة والقيادة، وأنه قد تكون في النساء صفات أخرى أفضل من الرجال لكنها لا تتعلق بالقوامة؛ وإنما تتعلق بما يناسب القيام بمسؤولياتهن على ما جاء عن رسول الله ﷺ: « وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وولده وهي مسئولة عَنْهُمْ، ... »<sup>(١)</sup> مما يهَوِّن عليهن القيام بأمر الأولاد وشئونهم صغيرها وكبيرها بحرص وعناية، ولا يستقلن متابعتهم أو يستقذرن القيام بنظافتهم؛ كتفضيلهن عن الرجال في صفات العطف والحنان وشدة التعلق بالأبناء. كما يمكن أن تشير إلى أن بعض الصفات مشتركة بين الرجال والنساء لا فضل لأحدهما على الآخر فيها، وهي الأمور العامة المتعلقة بكونهم بشراً كالكرامة والمساواة في الإنسانية والتكاليف، كما يمكن أن تشير إلى أن كل رجل لا يفضل على كل أنثى بل هناك بعض النساء أفضل من بعض الرجال ممن ليس كفأً لها، لكنها بالنسبة للمكافئ لها أقل، وهو أفضل فيما يتعلق بالقوامة. والله أعلم.

ومما سبق نخلص إلى أن القوامة في حقيقة الأمر هي في سياسة أمور البيت والأهل بحسن الفهم والمعاملة والرعاية، وليست تسلطاً كما يظنها البعض أو استخداماً للقوة والبطش، ومما يدل على أن القوامة بالعقل والحكمة وحسن التصرف. أن الله سبحانه وتعالى جعل وسيلة الضرب هي آخر وسيلة من وسائل إصلاح المرأة الناشز التي لا تطيع زوجها؛ لا يستخدمها الرجل إلا بعد استنفاد الوسائل العقلية والنفسية المذكورة،

(١) صحيح البخاري: في مواضع منها: ك. الأحكام، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "، ح(٦٧١٩)، (٢٦١١/٦)، وصحيح مسلم: ك. الإمارة، باب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ...، ح(١٨٢٩)، (١٤٥٨/٣).

في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (١) فقد ذكرت الآية أن الموعظة هي أول وسيلة يستخدمها الزوج لإصلاح الزوجة التي يخاف نشوزها، وهي وسيلة عقلية (٢) يتم التعبير بها بالكلام واللسان؛ وذلك بالنصح والإرشاد، وتذكيرها بنقوى الله وبحقه عليها وواجبها نحوه من القرآن والسنة وتحذيرها من عقاب الله؛ مما يدل على أن الأولوية في القوامة في استخدام العقل والحكمة، فإذا لم تستجب ينتقل إلى الوسيلة الثانية لإصلاحها وهي الهجر في المضاجع، وهي وسيلة نفسية وليست بدنية أيضاً، ثم إذا لم تستجب يلجأ إلى آخر وسيلة للإصلاح وهي الضرب؛ مما يدل على أن الضرب آخر وسيلة ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، كما أنه ليس متاحاً دون ضابط وإنما له ضوابط، بأن يكون غير مبرح، وألا يضرب الوجه؛ فعن رسول الله ﷺ في خطبة الوداع قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ؛ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٣)، وعن معاوية بن حيدة القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٣٤).

(٢) قال المراغي: أن تبدعوا بالوعظ الذي ترون أنه يؤثر في نفوسهن، فمن النساء من يكفيها التذكير بعقاب الله وغضبه، ومنهن من يؤثر في أنفسهن التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، ومنعها بعض رغباتها كالثياب والحلي ونحو ذلك، وعلى الجملة فالليب لا تخفى عليه العظائم التي لها المحل الأرفع في قلب امرأته. تفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. أولى، ١٩٤٦م (٢٨/٥).

(٣) صحيح مسلم: ك. الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)، (٨٨٩/٢، ٨٩٠)، وقوله: ( لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) : قال النووي: قال المازري قيل المراد بذلك: أن لا يستخيلن بالرجال، ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدتها (أظن أنه كان ينبغي أن يقول: يوجب الحد أو الرجم)؛ ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. ... والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك. وأما الضرب المبرح فهو: الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق. شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/٨، ١٨٣) باختصار.

قال: « أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت . أو اكتسبت . ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup>

كما حثَّ الرسول ﷺ الرجال على الإحسان إلى النساء وذكر أن خيار المؤمنين خيارهم لنسائهم، فقال ﷺ: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا ».<sup>(٢)</sup>، وذكر أن من يضربون نساءهم ليسوا من خيار المسلمين؛ فعن رسول الله ﷺ قال: « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ». فجاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذَرْنِ النَّسَاءَ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ؛ فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ؛ فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ؛ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ »<sup>(٤)</sup>، ثم نهاهم عن ضربهن بعد أن استسهلوا الضرب، فعن ابن عباس: أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوهُنَّ، فَبَاتَ فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ

(١) سنن أبي داود: ك. النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ح(٢١٤٢)، (٤٤٧/٣)، والمسند: ح(٢٠٠٢٢)، (٢٢٦/٣٣)، والسنن الكبرى للنسائي: ك. التفسير، سورة يس، باب قَوْلُهُ تَعَالَى: "الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ"، ح(١١٣٦٧)، (٢٣٠/١٠)، والسنن الكبرى: للبيهقي، ك. القسم والتشور، باب: لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، ح(١٤٧٧٩)، (٤٩٧/٧)، والمعجم الكبير للطبراني، ح(١٠٣٨)، (٤٢٧/٩). وقال النووي: حديث حسن رواه أبو داود. وقال: معنى "لا تُقبح" أي: لا تقل قبحك الله. رياض الصالحين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١٩٩٨م. باب الوصية بالنساء، ص: (١٢٠). وقوله: (وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى؛ لقوله تعالى: جُفِّ قَدْ أَنْظِرْ: عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثانية، ١٤١٥هـ (١٢٧/٦).

(٢) سنن الترمذي: ك. الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، - واللفظ له -، ح(١١٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٤٥٨/٣)، وصحيح ابن حبان: ك. النكاح، باب: معاشرة الزوجين، ح(٤١٧٦)، (٤٨٣/٩). ومسند الإمام أحمد: ح(١٠١٠٦)، (١١٤/١٦)، ومجمع الزوائد: ك. النكاح. باب: حق المرأة على الزوج، ح(٧٦١٥)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح (٣٠٣/٤).

(٣) أي: اجترأ، ونشزن عليهم؛ وامرأة ذئب: ناشز. الفائق في غريب الحديث والأثر: للزمخشري، محمود بن عمرو، دار المعرفة، لبنان، ط. ثانية. (٣/٢)، وغريب الحديث: لابن الجوزي (٣٥٧/١)، والنهاية في غريب الحديث (١٥١/٢).

(٤) سنن أبي داود: ك. النكاح، باب في ضرب النساء - واللفظ له - ح(٢١٤٦)، (٤٧٩/٣)، وسنن ابن ماجه: ك. النكاح، باب ضرب النساء، ح(١٩٨٥)، (٦٣٨/١)، وسنن الدارمي: ك. النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء، ح(٢٢٦٥)، (١٤٢٤/٣)، والمستدرک على الصحيحين: ك. النكاح، ح(٢٧٦٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وقال: صحيح. (٢٠٥/٢)، ورياض الصالحين: باب الوصية بالنساء. وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. ص: (١٢١).

النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ؛ فَهَآهُنَّ، وَقَالَ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي »<sup>(١)</sup>، ففي هذه الأحاديث حث رسول الله ﷺ على عدم ضرب النساء، وهذا يشير إلى أن الضرب لا يكون إلا عند الضرورة؛ مثل استخدامه آخر وسائل إصلاح الزوجة في آية نشوز المرأة، مع النهي عن التماذي في استخدامه إذا رجعت المرأة إلى طاعة زوجها على جاء في الآية: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۖ ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم جاء تذييل الآية بما يُرهب الأزواج من البغي والتماذي في استخدام الضرب بعد انصلاح حال الزوجة بالتذكير بقدرة الله عليهم حتى لا يطغوا ولا يستعلوا على زوجاتهم فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۖ ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا الترتيب في الآية يدل على أن الأصل هو عدم استخدام وسيلة الضرب مع الزوجة إلا عند الضرورة بعد العظة والهجر في المضاجع؛ فالضرب استثناء، والقوامة متحققة للرجل دون حاجة لاستخدام الضرب؛ الذي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات خاصة؛ مما يدل على أن القوامة ليست بالضرب وإنما بالعقل وحسن التدبير؛ فالقوامة عقل وسياسة وحسن تصرف في القيام بمسؤولية رعاية البيت والأهل عموماً، و في حالات الخلاف لا يتم اللجوء إلى الضرب غير المبرح إلا عند الضرورة وبضوابطه على ما سبق بيانه.

(١) صحيح ابن حبان: ك. النكاح، باب معاشره الزوجين، ذكر الزجر عن ضرب النساء إذ خير الناس خيرهم لأهله. ح (٤١٨٦ مكرر)، (٤٩٢/٩)، وروي مختصراً «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» وسبق تخريج اللفظ المختصر في ص ٤١، ٤٢.  
(٢) سورة النساء : جزء من الآية (٣٤).

## المطلب الثالث

## ما روي في تربيته ولده وما يستنبط منه

## . رواية تطبيق زيد ؑ مشورة الرسول ﷺ وأثر ذلك في تربية ولده

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ <sup>(١)</sup> وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ <sup>(٢)</sup> إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ <sup>(٣)</sup>، أَصَابَهُ مُرَاضٌ <sup>(٤)</sup>، أَصَابَهُ قُشَامٌ <sup>(٥)</sup> - عَاهَاتٌ <sup>(٦)</sup> يَحْتَجُونَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: « فَإِمَّا لَا <sup>(٧)</sup>، فَلَا يَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ <sup>(٨)</sup>. وَأَخْبَرَنِي <sup>(٩)</sup> خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا <sup>(١٠)</sup> فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. <sup>(١١)</sup>

## ما تدل عليه الرواية السابقة:

١. الحرص على موافقة الفعل للقول: في حكاية خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ في هذه الرواية: « أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ » مع رواية زيد بن ثابت ؓ نفسه أن رسول الله ﷺ قال: « فَلَا يَتَّبَاعُوا حَتَّى

(١) (جذ) بالجمع والذال الْمُعْجَمَةُ الْمُشَدَّدَةُ أَي: فَإِذَا قَطَعُوا ثَمَرَ النَّخْلِ. عمدة القاري (٣/١٢).

(٢) أَي: المشتري. وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول، والفرق بالقرينة. السابق.

(٣) الدمان: فساد النخل قبل إدراكه، ويقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا. السابق.

(٤) (مُراض) بضم الميم: اسم لجميع الأمراض. السابق

(٥) بضم الميم: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بُلْحًا، وقيل هو أكل يقع في الثمر. السابق

(٦) (عاهات) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف: تقديره، هذه الأمور الثلاثة عاهات، أي: آفات وأمراض، وهو جمع عاهة. السابق.

(٧) قوله: (فإمَّا لَا) أصلها (إِنْ) الشرطية و(مَا) زائدة فأدغمت. أي: فَإِنْ كَانَ هَذَا سَبَبَ الْخِلَافِ فَلَا يَتَّبَاعُوا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ. السابق فتح الباري (٣٩٥/٤).

(٨) قيل: النهي على ظاهره لكنه نهي تنزيه. وقيل غير ذلك، ولم يُجْزَمْ بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها. السابق.

(٩) القائل هو أبو الزناد، راوي الحديث عن خارجة. السابق. وهو عبد الله بن ذكوان القرشي، وهو تابعي ثقة، توفي ١٣٠ هـ. تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥ - ٢٠٥).

(١٠) (حتى تطلع الثريا) أي: مع الفجر، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف، وفيه ابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله " ويتبين الأصفر من الأحمر ". فتح الباري (٣٩٥/٤). باختصار

(١١) صحيح البخاري: ك. البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح (٢٠٨١)، (٧٦٥/٢).

يَبْدُو صَلاَحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكثَرَةِ خُصُومَتِهِمْ « دليل على مدى حرص اتباع زيد ﷺ لمشورة رسول الله ﷺ فقد طبق مشورته بعدم البيع إلا بعد أن يبدو صلاح الثمر؛ رغم أن ما قاله رسول الله ﷺ كان على سبيل المشورة لا الوجوب، فكان له أن يطبق أو لا يطبق هذه المشورة؛ لكنه في تطبيقه مشورة النبي ﷺ قد اتقى الشبهات، كما أنه حرص على تطبيق ما رواه عن الرسول ﷺ حتى لا يكون ممن يقولون ما لا يفعلون، فكان فعله من قبيل الورع، والتحرز من أن يكون من الذين عاب الله تعالى عليهم مخالفة فعلهم قولهم، ووصفه سبحانه هذا الأمر بأنه مقت كبير عنده سبحانه وتعالى، في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ <sup>(١)</sup>، وهذا الموقف من زيد بن ثابت ﷺ يعد مثلاً يحتذى به في شدة الحرص على اتباع القرآن والسنة، وينبغي على كل مؤمن يخاف على دينه، أن يتأسى به في موافقة فعله قولَه حتى لا يكون ممن يغضب الله تعالى عليهم، وأن يتورع ويتحرز عن الشبهات، حتى لا يقع في الحرام.

## ٢. اتباع أسلوب التربية بالقدوة الحسنة

في حكاية خارجة بن زيد عن أبيه أنه: " لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ النُّرِّيَّا ؛ فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ " إخبار منه على سبيل المدح لوالده؛ لبيان شدة التزامه بمشورة رسول الله ﷺ وحرصه على طاعته، حتى لو كان كلام رسول الله ﷺ على سبيل الرأي والمشورة وليس على سبيل الوجوب؛ مما يدل على شدة تأثر الابن بأفعال الأب، فقد رأى خارجه فعل أبيه ورسخ في عقله ثم حكاها مادحا، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي على الآباء أن يحرصوا في تربية أبنائهم على أن يطبقوا هدايات الإسلام أمامهم؛ حتى يترسخ في نفوسهم طاعة الله ورسوله، والنفور من مخالفتها، وقد كان فعل زيد بن ثابت ﷺ نموذجا وأسوة حسنة لأهل بيته في ذلك، وتطبيقا فعليا لقوله

(١) سورة الصف: الأيتان (٢ ، ٣).

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فكان فعله هذا من التربية بالقدوة؛ وهو أسلوب تربوي له عظيم الأثر في نفوس الأبناء والأهل، أكثر من أي كلامٍ وعظيٍّ للآباء قد يسمعه الأهل باهتمام أو بغير اهتمام، وقد يؤثر فيهم أو لا يؤثر. فإذا أضيف إلى هذا عدم موافقة أفعال الأب لأقواله؛ فإنه لن تكون له أو لأقواله أية مصداقية أو احترام في نفوس أبنائه، وإن لم يُظهروا له ذلك، لكن إذا وجد الأبناء فعل الأب موافقا قوله فإنهم سيكونون أكثر احتراما له ولأقواله، وأقرب إلى الالتزام، ولِعِظْ أهمية القدوة الحسنة في الإقبال على عمل الصالحات حث القرآن الكريم على الاقتداء بالرسول ﷺ لنيل حسن ثواب الآخرة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، كما كان قصص القرآن الكريم يهدف إلى التربية بالقدوة، بالدعوة إلى الاقتداء بالصالحين، وعدم الاقتداء بالكافرين والعصاة، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَصْهَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَصَارِيَ إِلَى اللَّهِ قَالَ لِحَوَارِيِّنَ نَحْنُ أَصْهَارُ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك مما ذكر من قصص في القرآن الكريم، تحث على الالتزام بالدين وعمل الصالحات، والبعد عن الكفر والمعاصي؛ من خلال قصص أخبار الصالحين والعصاة وأحوالهم بما يؤثر في النفوس، ويجعل العقول تتفكر وتعتبر؛

(١) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٣٦).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٨٠).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٤) سورة الممتحنة: جزء من الآية (٤).

(٥) سورة الصف: جزء من الآية (١٤).

(٦) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٦٩).

فتدفع أولي الألباب إلى الاقتداء بالصالحين والنفور من الاقتداء بالكافرين والعصاة ، على ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup> .

كما جاء في السنة النبوية ما يشير إلى التربية بالقوة من خلال الحث على الاقتداء بالصالحين، والتنفير من الاقتداء بغيرهم، ومن ذلك ما رواه جرير بن عبد الله قال: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ خَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ؛ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »<sup>(٢)</sup>.

فقد بين هذا الحديث قيام أحد الصحابة بالتصدق فاقتدى به غيره من الصحابة؛ رغبة في الثواب؛ فكانت هذه سنة حسنة من المتصدق الأول؛ لذا عقب رسول الله ﷺ على هذا الموقف بالحث على سن السنن الحسنة التي تنتشر بسبب الاقتداء بمن سنّها؛ وتعود بالنفع على المسلمين؛ وبين ﷺ حسن ثواب المقتدي والمقتدى به؛ مع فضل من سنّها في الثواب والأجر بتحصيله مثل ثواب كل من يقتدي به؛ وهذا منه بيان لأهمية القدوة الحسنة ومنافعها وأثرها في نفوس البشر؛ ولعلمه ﷺ بهذه الأهمية للقدوة الحسنة وأثرها التربوي . كان يقص بعض قصص السابقين للترغيب في الاقتداء بالصالحين منهم، والترهيب من اتباع العصاة؛ ومن تلك القصص قصة الأبرص والأقرع والأعمى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ ثَلَاثَةً فِي

(١) سورة يوسف: جزء من الآية (١١١).

(٢) صحيح مسلم: ك. العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ...، ح (١٠١٧)، (٢٠٥٩/٤، ٢٠٦٠).

بَنَى إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَنًا؛ قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ ، فَأَعْطَى لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: الْإِبِلُ ... فَأَعْطَى نَاقَةً عُسْرَاءً. فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا؛ قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ ، وَأَعْطَى شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا ، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي؛ فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ؛ فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا ، فَأَنْتَجَ هَذَانِ ، وَوَلَدَ هَذَا؛ فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذُرُكَ النَّاسُ ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِنْ لَدُنْ مَا قَالَ لِهَذَا ، فَردَّ عَلَيْهِ مِنْ لَدُنْ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا؛ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ بِكَ؛ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَردَّ اللَّهُ بَصْرِي ، وَقَعِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». <sup>(١)</sup> ففي هذا الحديث دعوة إلى الاقتداء بمثل الأعمى الذي شكر نعم الله

(١) صحيح البخاري: ك. الأنبياء ، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، ح(٣٢٧٧)، (١٢٧٦، ١٢٧٧)، وصحيح مسلم: ك. الزهد والرفائق، ح(٢٩٦٤)، (٢٢٧٥/٤ - ٢٢٧٧).

عليه، وأعطى المحتاج؛ فنال رضى الله، وعدم الاقتداء بمثل الأبرص والأقرع لجحدهما وكفرهما نعم الله عليهما، وكذبهما، وعدم مساعدة المحتاج؛ فسخط الله عليهما. وقد رُويت عن الرسول ﷺ قصص أخرى للسابقين كان الغرض منها الموعظة والاعتبار؛ والاقتداء بالصالحين؛ فهذه القصة وأمثالها من التربية بالقدوة، واستخدام القرآن والرسول للتربية بهذه الطريقة دليل على أهميتها في التربية وعظيم أثرها في النفوس.

ومما سبق من مواقف زيد بن ثابت رضي الله عنه الأسرية نجده كان مثالا تطبيقيا عمليا للإسلام قرآنا وسنة، وكأن تعاليم الإسلام قد طُبعت في نفسه؛ يسير في حياته على خطاها، ويحرص أشد الحرص على اتباعها بعلم وفقه وفهم سليم.

## خاتمة

بعد استعراض المواقف السابقة للصحابيين الجليلين عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

## النتائج:

**أولاً:** أن هذا البحث وإن كان قد تناول اثنين فقط من صحابة رسول الله ﷺ ، من خلال المواقف القليلة التي أثبتتها كتب التراث في معاملتهما أهليهما، إلا أنه يعتبر مؤشراً لسمات هذا الجيل من الصحابة؛ في الاتفاق في الالتزام بتعاليم الإسلام وقيمه، وأن مرجعيتهم واحدة تتمثل في القرآن والسنة، مع حسن الفهم والتطبيق لهداياتهما؛ فكانت خيرتهم ومنزلتهم التي استحقوا بها رضا الله عنهم، ووعده لهم بالجنة؛ وأنهم أهل لأن يقدري بهم من يرجو الله واليوم الآخر.

**ثانياً:** من خلال مواقف معاملة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . رضي الله عنهما . لأهله تبين لنا أثر الإسلام فيه؛ فبعد أن كان قبل إسلامه شخصية مستقلة، صعب الانقياد؛ تأخر إسلامه إلى ما يقرب من عشرين عاماً عن بداية الدعوة الإسلامية، نجده بعد إسلامه يتحول من تلك الشخصية المعاندة إلى الانقياد لتعاليم الإسلام دون أدنى تردد؛ لتمكن الإيمان من قلبه واختياره الإسلام عن يقين؛ فكان بهذا مثلاً يُحتذى به في الانقياد للدين، وتقديمه أوامره على هوى النفس وطبعها.

**ثالثاً:** من خلال حال زيد بن ثابت رضي الله عنه مع أهله وتبسطه معهم مع عظم شأنه وعلمه، وحزمه بين الرجال، نجده قد بين بالفعل أن القوامة سياسة وحسن معاملة وودّ وتراحم وليست تسلطاً؛ كما بين دور القدوة الحسنة في التربية من خلال موافقة أفعاله لأقواله، وأن الأفعال أقوى تأثيراً وأثراً في النفوس من الأقوال؛ لأنها تُثبت المواقف التي يعايشها الإنسان في ذاكرته ووجدانه، فتحت النفس على الالتزام بالتكاليف الشرعية، والتعاليم والقيم الإسلامية.

رابعاً: من خلال ما ذكر من مواقف معاملة عبدالرحمن بن أبي بكر، وزيد بن ثابت . رضي الله عنهم . لأهلهما تبين وجود مواقف تستحق الدراسة والتحليل للصحابة يمكن الاستفادة بها في الدراسات العلمية، والاستشهاد بها في التربية.

#### التوصيات:

أولاً: إجراء المزيد من الأبحاث عن الصحابة وأحوالهم في معاملاتهم مع الأهل وغيرهم؛ لإبراز أسباب خيريتهم؛ ولتكون مواقفهم نماذج للقوة الحسنة للمسلمين صغاراً وكباراً؛ لتحقيق الترابط والمودة والتعاون في المجتمع من خلال حسن المعاملة والتمسك بالدين.

ثانياً: يمكن إضافة المواقف التطبيقية للصحابة في المعاملات الإنسانية في المناهج الدراسية؛ حتى يتربى الجيل الصاعد التربية الإسلامية قولاً وعملاً، ويعرفون مسؤولياتهم الزوجية، وتجاه الأبناء والوالدين والأقارب والمجتمع؛ فتستقر الحياة الزوجية، وتقوى الروابط الأسرية، والصلات في المجتمع، وتقل عوامل هدم الحياة الأسرية وما تؤدي إليه من الفرقة في المجتمع، وينتفع المجتمع بصلاح المواطن والأسرة الصالحة المستقرة، وينصرف جهد الجميع ووقتهم إلى بناء الوطن؛ فيتطور ويرقى بهم بإذن الله تعالى .

والحمد لله رب العالمين

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً:

١. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط. ثانية، ١٣٧٩هـ، صورتها دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩م.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط. أولى، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤م.
٤. إسعاف المبطل برجال الموطأ: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م .
٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١٥ هـ .
٦. البحر الزخار (المعروف بمسند البزار): أبو بكر أحمد بن عمرو، البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. أولى، ١٩٨٨م.
٧. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ .
٨. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. أولى، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م.
٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ثانية، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣م.
١٠. التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة) السفر الثالث: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط. أولى، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤م.

١١. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل، البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، الناشر المتميز للطباعة والنشر، الرياض، ط. أولى، ١٤٤٠ هـ. ٢٠١٩م
١٢. تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥م
١٣. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
١٤. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط. أولى، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨م.
١٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي، المنذري، (ت: ٦٥٦ هـ)، تعليق: مصطفى محمد عمارة، (تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت) عن مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الثالثة، ١٣٨٨ هـ. ١٩٦٨م
١٦. تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط. الثالثة، ١٤١٩ هـ
١٧. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ثانية، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩م.
١٨. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. أولى، ١٣٦٥ هـ. ١٩٤٦م
١٩. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. أولى، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦م.
٢٠. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. د.ت.
٢١. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. أولى، ١٣٢٦ هـ
٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى، ١٤٠٠ هـ. ١٩٨٠م.
٢٣. الثقات: محمد بن حبان، أبو حاتم (ت: ٣٥٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط. أولى، ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣م
٢٤. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨ هـ)، ط. دار الحديث، القاهرة ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧م.

٢٥. خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال: أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر . حلب، بيروت، ط. خامسة، ١٤١٦هـ
٢٦. رجال صحيح البخاري ( الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد): أبو نصر الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط. أولى، ١٤٠٧هـ
٢٧. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي، أبو بكر بن منجويه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط. أولى، ١٤٠٧هـ
٢٨. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق . مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط. ثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
٢٩. رياض الصالحين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. ثالثة، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.
٣٠. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى، أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي. د.ت.
٣١. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي. د.ت.
٣٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط. أولى ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
٣٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. ثانية، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م
٣٤. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط. ثالثة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٣٥. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.
٣٦. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دارالحديث، القاهرة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.
٣٧. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثالثة، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م

٣٨. شرح سنن أبي داود: أحمد بن حسين، ابن رسلان المقدسي (ت: ٨٤٤ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم . مصر، ط. أولى، ١٤٣٧ هـ . ٢٠١٦ م
٣٩. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط. أولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م.
٤٠. صحيح ابن حبان: (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): أبو حاتم محمد بن حبان (ت: ٣٥٤ هـ)، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م.
٤١. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط. خامسة، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م.
٤٢. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة من مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ . ١٩٥٥ م.
٤٣. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت: ٢٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق. صورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ثانية، ١٤١٥ هـ
٤٦. غريب الحديث: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م
٤٧. غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م
٤٨. غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط. أولى، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م
٤٩. الفائق في غريب الحديث والأثر: محمود بن عمرو، الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، دار المعرفة، لبنان، ط. ثانية. د.ت.
٥٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٥١. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط. أولى، ١٣٥٦هـ
٥٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، ط. ثامنة، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م
٥٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار القبة للثقافة الإسلامية . مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. أولى، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م .
٥٤. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ثالثة، ١٤٠٧هـ
٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط. ثالثة، ١٤١٤هـ
٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.
٥٧. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ) مع تلخيص الذهبي للمستدرک، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م.
٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط. أولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.
٥٩. مسند الدارمي (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط. أولى، ١٤١٢هـ . ٢٠٠٠م.
٦٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز ابن عثمان، أبو العباس شهاب الدين البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط. ثانية، ١٤٠٣هـ
٦١. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط. ثانية، ١٤٣٧هـ . ٢٠١٣م

٦٢. المصنف لابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد ابن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض . السعودية، ط. أولى، ١٤٣٦ هـ . ٢٠١٥ م.
٦٣. معالم السنن: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط. أولى ١٣٥١ هـ . ١٩٣٢ م.
٦٤. معجم الصحابة: أبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد (ت: ٣١٧ هـ)، مكتبة دار البيان، الكويت، ط. أولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م
٦٥. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. ثانية د.ت.
٦٦. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة، السعودية، ط. أولى ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م
٦٧. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار المعارف، مصر، ط. ثانية، ١٩٧٢ م.
٦٨. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط. أولى، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م
٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. ثانية، ١٣٩٢ هـ
٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م.
٧١. هدي الساري مقدمة فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، راجعه: طه عبدالرؤف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة د.ت.

## References

### First: The Glorious Quran

### Second:

- 1- *Al-Adab Al-Mufrad*: Al-Bukhari, Salafi press , Cairo, 2nd ed 1379AH.
- 2- *Al-Isteab fi Marefat Al-AShab*: Ibn Abd Al-Barr, Dar Al-Jeel, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1412 AH - 1992AD.
- 3- *Usd Al-Ghabah fi Marefat As-Sahabah*: Ibn al-Al-Atheer , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed, 1415AH - 1994AD.
- 4- *Isaaf Al-Mubttea bi Rigal Al-Muataa*: As-Soyuti, Atoujaryah Al-Kubra Bookshop, Egypt, 1969 .
- 5- *Al-Isabah fi Tamyeez As-Sahabah*: Ibn Hajar Al-Asqalani , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1415AH.
- 6- *Al-Bahr Az-Zakhar (known as Musnad Al-Bazar)*: Abu Bakr Al-Bazzar, Al-Ulum wa Al-Hikam Bookshop , Al-Madinah Al-Munawwarah, 1st ed , 1988AD.
- 7- *Al-Bahr Al-Muheet fi At-Tafseer*: Abu Hayyan Al-Andalusi , Dar Al-Fikr, Beirut, 1420AH.
- 8- *Al-Bedayah wa An-Nihayah*: Ibn Kathir , Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1<sup>st</sup> ed , 1418AH - 1997AD.
- 9- *Tareekh Al-Islam wa wafayat Al-Mashaheer wa Al-Alam*: Shams Ad-Deen Az-Zahabi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2<sup>nd</sup> ed, 1413 AH - 1993AD.
- 10- *At-Tareekh Al-Kabeer* (Tareekh Ibn Abi Khaythmah), The 3<sup>rd</sup> Book: Ibn Abi Khaythmah, Al-Faruq Al-Hadithah for Printing and Publishing, Cairo, 1<sup>st</sup> ed, 1424AH - 2004AD.
- 11- *At-Tareekh Al-Kabeer*: Al-Bukhari , Al-Nasher Al-Mutamiz for printing and publishing, Riyadh, 1<sup>st</sup> ed, 1440AH - 2019AD.
- 12- *Tareekh Madinat Damascus*: Ibn Asaker , Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH - 1995AD.

- 13- *Touhfet Al-Ahwazi bi Sharh Jamea At-Tirmizi:* Abdul Rahman Al-Mubarkfori, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, n.d.
- 14- *Tazkirat Al-Houffaz:* Shams Ad-Deen Az-Zahabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1<sup>st</sup> ed, 1419 AH - 1998AD.
- 15- *At-Targheeb wa At-Tarheeb men Al-Hadeeth Ash-Shareef:* Al-Munzari, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookshop, Egypt, 3<sup>rd</sup> ed, 1388AH - 1968AD.
- 16- *Tafseer Al- Quran Al-Azeem:* Ibn Abi Hatem, Nizar Mustafa Al-Baz Bookshop, Saudi Arabia, 3rd ed, 1419AH.
- 17- *Tafseer Al- Quran Al-Azeem :* Ibn Kathir , Dar Taiba Publishing and Distribution, 2<sup>nd</sup> ed, 1420AH - 1999AD.
- 18- *Tafseer Al-Maraghi:* Al-Maraghi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Bookshop and Printing, Egypt, 1<sup>st</sup> ed, 1365 AH - 1946AD.
- 19- *Taqreeb At-Tahzeeb:* Ibn Hajar Al-Ashkalani, Dar Ar-Rasheed, Syria, 1<sup>st</sup> ed , 1406AH - 1986AD.
- 20- *Tahzeeb Al-Asmaa wa As-Sifat:* An-Nawawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon,n.d.
- 21- *Tahzeeb At-Tahzeeb:* Ibn Hajar Al-Ashkalani, Encyclopedia of Law Press, India, 1<sup>st</sup> ed, 1326AH.
- 22- *Tahzeeb Al-Kamal fi Asmaa Ar-Reejal:* Al-Mezi, Ar-Resalah Foundation, Beirut, 1<sup>st</sup> ed, 1400 AH - 1980AD.
- 23- *Ath-Thiqat:* Ibn Hibban, Ottoman Encyclopedia of Hyderabad, India, 1<sup>st</sup> ed, 1393AH - 1973AD.
- 24- *Hashyaet As-Sindi ala Sunan An-Nisaei:* Nour Ad-Deen Al-Sindi, Dar Al-Hadith, Cairo 1407 AH - 1987AD.
- 25- *Khulaset Tazheeb Tahzeeb Al-Kamal fi Asmaa Ar-Rijal:* Al-Khazraji, Dar Al-Bashayer - Aleppo, Beirut, 5th ed, 1416AH.

- 26- *Rijal fi Sahih Al-Bukhari ( Al-Hidayah wa Al-Irshad fi Marifaet Ahl Ath-Thiqah wa As-Sadad):* Al-Kalabazi, Dar Al-Maarefah, Beirut, 1st ed, 1407AH.
- 27- *Rijal Saheeh Muslim:* Ibn Mengweh, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1st ed, 1407AH.
- 28- *Rawaea Al-Bayan fi Tafseer Ayat Al-Ahkam :* As-Sabouni, Al-Ghazali Bookshop, Damascus - Manahel Al-Erfan Foundation, Beirut, 3<sup>rd</sup> ed, 1400AH - 1980AD.
- 29- *Riyad Aa-Saliheen:* An-Nawawi , Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 3<sup>rd</sup> ed, 1419AH - 1998AD.
- 30- *Zahrat At-Tafaseer:* Abu Zahrah, Dar Al-Fikr Al-Arabi, n.d.
- 31- *Sunan Ibn Maja:* Ibn Maja ,Dar Ihyaat At-Tourath Al-Arabi, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, n.d.
- 32- *Sunan Abi Dawood:* As-Sijistani , Dar Al-Resalah Al-Alamiyah, 1st ed 1430AH - 2009AD.
- 33- *Sunan At-Tirmizi:* At-Tirmizi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookshop, Egypt, 2nd ed, 1395AH - 1975AD.
- 34- *As-Sunan Al-Kubra:* Al-Baihaqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd ed, 1424 AH - 2003AD.
- 35- *As-Sunan Al-Kubra:* An-Nasaei, Ar-Resala Foundation, Beirut, 1<sup>st</sup> ed , 1421AH - 2001AD.
- 36- *Sunan An-Nasaei:* An-Nasaei, Dar Al-Hadith, Cairo 1407AH - 1987AD.
- 37- *Seyar Allam An-Nubala:* az-Zahabi, Ar-Resalah Foundation, Beirut, 3<sup>rd</sup> ed, 1405AH - 1985AD.
- 38- *Sharh Sunan Abi Dawood:* Al-Maqdisi, Dar Al-Falah, Fayoum - Egypt, 1<sup>st</sup> ed, 1437AH - 2016AD.